الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الإسلاميَّة الموريتانيَّة

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الاخير من الشهر	الإشتراكات السنوية
السطر 50 أوقية لا يقبل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد	الإشتراكات والإعلانات: الرجاء الإتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط موريتانيا تسدد قيم الإشتراكات والإعلانات مسبقا	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا 1,000 أوقية المجموعة العربية. 1,400 أوقية دول غرب إفريقيا. 1,400 أوقية فرنسا 1,400 أوقية بلدان أخرى 1,600 أوقية
تقدم الإعلانات شهرا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	المجلدات السنوية: مجموعات قوانين ونصوص 1.200 أوقية

1- قوانين و أوامر قانونية

1989/07/26 أمر قانوني رقم 099-89 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ابريل 1989 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.

2 - مراسیم ، مقررات، قرارات، تعمیمات

رناسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني - نصوص تنظيمية 1989/07/22 مرسوم رقم 53 - 89 يقضي بتحديد يوم عطلة مطلة

- نصوص مختلفة

1989/07/26 مرسوم رقم 098- 89 بقضي بتعيين في مفوضية الأمن الغذائي

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

1989/06/26 قرار رقم 528 يتضمَّن الشطب على السمي ضابطين من لائحة الترقية للسنة 1989.

1989/06/26 قرار رقم 530يقضي بالسّماح بالتقاعد النّسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني. 528

1989/06/26 قرار رقم 536 يقضي بالسّماح لضّابط صف بالتقاعد 529

قرار رقم 584 يقضي بالسّماح لجندي بالتقاعد.	1989/07/22	قرار رقم 536 مكرَّر يقضِّي بترسيم سنة دركيين	1989/06/26
قرار رقم 585 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. 34	1989/07/22	متدربين. قرار رقم 537 يقضي بالسَّماح لجنود بالتقاعد.	1989/06/26
قرار رقم 586 يقضي بالسّماح لجنديّ بالتّقاعد	1989/07/22	مقررً رقم 283 يتضمن منح شهادة	1989/07/05
قرار رقم 588،يقضي بالسماح لضابط صف بالتّقاعد 34	1989/07/22	نقيب لضباط من الجيش الوطني.	
قرار رقم 589 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد 534	1989/07/22	قرار رقم 555 يتضمن ترقية • ضباط صف من الجيش الوطني إلى الرّتب الأعلى.	1989/07/05
قرار رقم 591 يقضي بالسّماح لجنديّ بالتّقاعد 534	1989/07/22	قرار رقم 556 يعدّل القرار رقم 102	1989/07/05
قرار رقم 592 يقضي بالسّماح لجنديّ بالتقاعد	1989/07/22	القاضي بتسجيل ضباط صف من الجيش الوطني في لائحة الترقية لسنة 1989.	
قرار رقم 593 يقضي بالسماح لجنديّ بالتّقاعد 535	1989/07/ 22	1989	
قرار رقم 594 يقضي بالسماح لجنديّ بالتّقاعد	1989/07/ 22	قراررقم 0558 يقضي بقبول إستقالة أحد أفراد الدرك الوطني . 532	1000/07/05
قرار رقم 595 يقضي بالسّماح لجنديّ بالتّقاعد	1989/07/22	،قرار رقم 0559 يقضي بالسماح بالتقاعد النسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني	1989/07/05
قرار رقم 597 يقضي بالسماح لجندي بالتّقاعد 535	1989/07/22	قرار رقم 577 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. 532	1989/07/22
قرار رقم 598 يقضي بالسّماح لضابط صف بالتّقاعد 535	1989/07/22	قرار رقم 578 يقضي بالسنَّماح لضابط صف بالتقاعد. 533	1989 /07/22
قرار رقم 599 يقضى بالسماح	1989/07/22	قرار رقم 579 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989 /07/22
لضابط صف بالتَّقاعَد. 536 قرار رقم 600 بقضي بالسَّماح	1989/07/22	قرار رقم 580 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. 533	1989/07/22
قرار رقم 600 يقضي بالسَّماح لجندي بالتقاعد 536		قرار رقم 581 يقضي بالسماح لضابط صف بالتَّقاعد 533	1989/07/22
قرار رقم 601 يقضي بالسَّماح لضابط صف بالتَقاعد. 536	1989/07/22	قرار رقم 582 يقضي بالسَّماح لضابط صف بالتَّقاعد. 533	1989/07/22
قرار رقم 602 يقضي بالسّماح لضابط صف بالتّقاعد 536	1989/07/ 22	قرار رقم 583 يقضي بالسماح لضابط صف بالثّقاعد . 533	1989/07/22

مقرَّررقم 294 يقضي بتحويل قاض.	1989/07/23	قرار رقم 603 يقضي بالسّماح . لضابط صف بالتَّقاعد. 536	1989/07/ 22
مقرَّر رقم 296 يقضي بتعيين مستشار لدى المحكمة الإقليمية بنواذيبو.	1989 /07/ 23	قرار رقم 0657 يتعلق بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطني	1989/08/02
بورديبر. مقررَّ رقم 297يقضي بتحويل بعض قضاة.	1989 /07/ 23	قرار رقم 0658 يقضي بالتأكّد من وفاة عسكري من الدرك الوطني	1989/08/02
مقرر رقم 124 يقضى بمنح الحرية	1989 /07/ 25	قرار رقم 0659 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد 537	1989/08/02
المشروطة لسجين محكوم عليه. 539			
مقرَّر رقم 313 يقضي بتسوية الحالة الإدارية لقاضٍ.	1989/08/01	ة الشؤون الخارجيَّة والتعاون ,	₊ وزار
	1989/08/01	ـنصوص مختلفة مقررً مشترك رقم 302، يقضي	1989/07/ 23
مقررً رقم 316 يقضي بتعيين قاض.	1989/08/01	بتعيين وتحويل وكيل محاسب إلى سفارة الجمهورية الإسلامية	
مقرَّرِ رقم 317 يقضي بتحويل قاضيين.	1989/08/01		
	4	وزارة العدل	
مقرَّر رقم 321 يقضي بتحويل ُبعض قضاة.	1989/08/02	ـ نصوص تنظيميّه	
		مقرَّر رقم 301، يُحدُّد مبلغ النفقة اليومية للسجناء ومصاريف	1989/07/ 23
ة الداخلية والبريد والمواصلات	∗وزار	إعالتهم.	•
_نصوص تنظيميّة		_نصوص مختلفة	
مقرّر مشترك رقم ر 121 يقضي بالمصادقة على ميزانية كلّ من البلديات التالية: أقور ط، بلا	1989/07/23	مقرر رقم <i>281</i> يسند إنابة بعض المحاكم القضائية. 538	1989/07/04
اجميل، بلحراث ، بنعمان ، بايديام ، بوصطيلة ، بانك ، دقفف ، الغبر ه ، كلير ، حاس امهاد ، أحسى أطين ،		مقرَّر رقم 114 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين. 538	1989/07/05
كمب صالح ، غابو ، لبحير أ، لعويس ، لحرج ، مودبوك ، أم افنادش ، أنول ، نيرول ، ولد امبون ، أرطيظيع، سان ، تگتاكة ،		مقرَّر رقم 292 يقضي بتحويل قاض.	1989/07/23
امبون ارطیطیع شان انکاکه ا توکمادج اتناها اواد اجرید وفصال نیره . 542	4	مقرَّر رقم 293،يقضي بتحويل قاضيين.	1989/07/23

مقرر مشترك رقم ر 122 ينتضمن 1989/07/23 المسادقة على ميزانيات البلديات التالية : عين صفرة ، أقشور كيت، أجوير، أجار، أوليكات، بيلوكت ليتام، بير التورس ، عر ، باكودين، بوحديده، بولنوار، بولی، بوطلحای، شلخت اتیاب، شكار، شوم، دار العافية ، دار البركه، داءو، جلوار، اجيول، أدباي الحجاج، أديونابا، دولول سيفه، العري، علب أدريس، الخط ، المدّاح ، الفريع، هيري أمبار، حاس شكار، كورى، إنال، جدر المحكن، لكصيبه 2، أمبلل، الميسر ، مال، المعدن، انيابينا، كار الول، أنتير كينت، أنوامغار، ولد بران أولوكو، سوف، الصفا، تنقدج، تارنكت، طولل، تنفد سبقه، أطويل الحوض الغربيء التميميشات، اطويل الحوض الشرقي، تنسيق، تاشوط، تيكند، فريع لتام، والى اجياتنكى، 544 - نصوص مختلفة مقرَّر رقم 077 يتضمَّن السَّماح 1989/05/09 بفتح مدرسة تطبيق مهنى حُرَّة في نواكشوط (م.ت.م) 545 مقرر رقم 268 يقضى بإحالة 1989/06/26 ضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد. 545 مقرَّر رقم 269 يُتحقَّق بموجبه 1989/06/26

من استقالة وكبل شرطة 🛚 546

23 /1989/07 مقرَّر رقم 303 يقضي بتحويل بعض موظفين بصفتهم أمناء عامين للبلديات. م

24 /07/ 1989 مقرر رقم 304 يتضمن إعفاء ضابط صف من الحرس الوطني بسبب خطإ فادح. 547

1989/07/24 مقرَّر رقم 305 يقضي بإعفاء ضابطي صف من الحرس الوطني لارتكابهما خطأ فادحًا 547

1989/07/ 24 مقررً رقم 306 يقضي بإحالة حرسيين من ذوي الرتب وجندي من أفراد الحرس الوطني على التقاعد النسبي

1989/07/ 24 مقرَّر رقم 307 يتضمَّن إحالة حرسيَين (2) وطنيَين إلى التَّقاعد النّسبي.

24 /1989/07 مقررً رقم 309 يقضي بانتهاء خدمة رقيب أول بسبب الوفاة.548

24 /1989/07 مقرَّر رقم 310 **يتعلَّق باستقالة** رقيب أوَّل من الشرطة. 548

		•	
قرار رقم 560، يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الاسلامية	1989/07/04	قرار رقم 633 يحدّد نسبة العجز في	1989/07/24
الموريتانية في ميزانية المجموعة		خدمة بعض افراد الحرس	,
العربية للشغل والهيئات العليا		الوطني. 549	
للرقابة والمحاسبة للدول العربية			
(أرابوساي). 552		مقرَّر رقم 318، يتعلق بتعيين	1989/08/02
مقرّر رقم 285يسمح بإيداع	1989/07/00	وتحويل مفوّضي شرطة. 549	
اعتماد مالى موضوع تحت		= 	
تصرف وزَّارة التجهيز ، في		مقرَّر رقم 319، يتعلَّق متعيين	1989 /08/02
مۇسسىة مصرفية 🛴 🕏 552			1000 / 00/ 00
قرار رقم 0605، يمنح إعانة لأسكنا	1989/07/23	وترسيم تلميذين وكيلين من	
على أساس مشاركة الجمهورية	1909/01/23	الشّرطة. ِ 551	
عبى المدائل مصارف الجسهورية الاسلامية الموريتانية في ميزانية	•		
هذه الهيئة لسنة 1989. 553		مقرَّر رقم 320، يُتَحقِّق بموجبه	1989/08/02
		من استقالة وكيل شرطة. 551	
قرار رقم 0632 يقضي بتسوية	1989/07/23	3 6. 3	
التقدم التلقائي لموظف يعمل		•	
بوزارة الإقتصاد و المالية 553			•
قرار رقم 0634، يقضى بإرجاع	1989/07/24		
استقطاعات المعاش لرقيبين من		﴿وزارة المالية	
الجيشِ سابقين ولرقيب ووكيل			
سابَقَيْن من الشرطة. ﴿ ﴿ 554	,	- نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 102 ـ 89 يقضى بمنح	1989/08/02		•
مؤقّت لقطعة أرضية في نواكشوط		•	
لصالح مؤسسة المستقبل. 554			
0 .		مقرر رقم 263 يقضي بتحويل	1989/07/26
ارة الصيد والاقتصاد البحري		اعتماد من مادة الى مادة . 551	,
ارد اسید واد سده انبدري	<i>33</i> 7		
- نصوص تنظيمية		قرار رقم 0543 يقضى بتسوية	1989 /07/03
مرسوم رقم 100- 89 بتضمن النظام	1989/07/26	التقدمات التلقائية لمحاسب مساعد	. ,
مرسوم رقم 100- 89 يتضمن النظام العام المطبق للأمر القانوني رقم 144- 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن للنظام الأساسي للصيد البحري.		يعمل في وزارة الإقتصاد والمالية	
144- 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1990 التناسطين		•	
1988 المصمن للنظام الاساسي المريد المرمية		(م خ م ع)	•
			•
7.44	•	· ·	
- نصوص مختلفة		مقرّر رقم278 يقضي بتحويل	1989/07/04
	1989/07/19	مقرّر رقم278 يقضي بتحويل اعتماد من مادة الى مادة 552	1989/07/04
قرار رقم 05/و ص اب، يقضي بالشطب على اسم باخرة مجمدة	1989/07/19	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	1989/07/04
	1989/07/19	اعتماد من مادة الى مادة	!
قرار رقم 05/و ص ا ب، يقضى بالشطب على اسم باخرة مجمدة للصيد الصناعي.	1989/07/19 1989/07/26	اعتماد من مادة الى مادة الى عادة 552 قرار رقم 545 يتضمن السماح	1989/07/04 1989/07/04
قرار رقم 05/و ص اب، يقضى بالشطب على اسم باخرة مجمدة الصيد الصناعي. قرار رقم 06/و ص اب يقضي بالسماح باقتناء باخرة لصيد العمق	g	اعتماد من مادة الى مادة مادة قرار رقم 545 يتضمن السماح بارجاع استقطاعات المعاش	!
قرار رقم 05/و ص ا ب، يقضى بالشطب على اسم باخرة مجمدة للصيد الصناعي.	g	اعتماد من مادة الى مادة الى عادة 552 قرار رقم 545 يتضمن السماح	!

وزارة المعادن والصناعة وزارة التهذيب الوطني مختلفة - نصوص مختلفة - نصوص تنظيميَّة

1989/07/26 مرسوم رقم 970 ـ 89 يقضي بتنظيم مؤسسات التعليم التقني وسنرها.

_نصوص مختلفة

1989/07/01 مقرَّر رقم 273 يقضي بإحالة بعض معلمين إلى التقاعد.

1989/07/23 مقرَّر رقم 290 يقضي بإحالة مفتتَّش تعليم ابتدائي إلى التقاعد.

1989/08/02 مقرَّر رقم 322 يقضي بتعيين وترسيم بعض موظفين. 571

1989/08/02 مقرَّر رقم 324 ي<mark>قضي بإنهاء خدمة</mark> موظفة بشبب الوفاة. 572

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والرياضة

- نصوص مختلفة

1989/06/26 مقرَّرقم 265يقضي بتعيين وترسيم في سلك فنيّي الصحة السامين.

1989/06/26 مقرَّر رقم 266 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذَين. 572

06/26/ 1989 مقرَّر رقم 267 يقضي بتعيين فنية عالية للصحة.

989/06/29٪ مقررً ر<mark>قم 272، يقضي بالتأكد من</mark> و فاة موظف. 1989/06/29 مقرَّر رقم ر 107 يسمح بإقامة وحدة لتعبئة اللبن الطازج في نواكشوط 563

1989/06/29 مقرَّر رقم ر108 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة للتبريد وتجهيز وبيع الأسماك واللحوم في مواكشوط.

1989/06/29 مقرَّر رقم ر 109 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتقشير الأرز، في كيهيدى

1989/06/29 مقرَّر رقم ر 110 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج زيت التشحيم في نواذيبو.

1989/07/03 مقرَّر رقم ر 111 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في النعمة. في إقامة

1989/07/16 مقرَّر رقم ر117 يسمح بإقامة مخبزة في نواكشوط مخبزة

> ﴿ وزارة التجهيز - نصوص مختلفة

1989/06/26 مقرر رقم 262 يقضي بترقية بعض موظفين بوزارة التجهيز. 666

وزارة التجارة والنقل

ـ نصوص تنظيميّة

1989/07/17 مقرَّر (مشترك) رقم 118، يقضي بتحديد أسعار بيع الأسمنت المائي. 567

1989/07/24 مقرَّر مشترك رقم ر 0123 يقضي بتحديد أسعار الحبوب المنتَجة محليا أو المستوردة. 567

	1989 /08/07	مقررً رقم 280، يقضي بتعيين عدد من أعضاء مجلس الدراسات والتدريبات بالمدرسة الوطنية للإدارة.	1989 /07/04
< وزارة المياه والطاقة		للإدارة	
_نصوص تنظيميّة مقتَّ مقد 120 مددً الحدّ	1989/07/30	مقرَّر رقم 286 يقضي بترقية في المستوى آ ₃ من إطار التعليم العالي.	
مقرَّر رقم ر129 يحدِّد الحدِّ الأقصى لأسعار بيع المحروقات السّائلة.	1383/01/30	قرار رقم 564 يقضي باكتتاب وتحويل دكتور في الطب 574	
♦ وزارة التنمية الرّيفية		مقرَّر رقم 287 يقضي بتعيينَ بعض ممرضي دولة. 574	
_نصوص تنظيميّة	1989/07/27	مقزَّر رقم 289 يقضي بالشطب على أسماء موظفين وإحالتهم إلى	1989 /07/22
مقررً رقم 125 يسمح بفتح محطّة		التّقاعد. 574	
بنواكشوط لتسويق وتوزيع المنتجات والأدوية والمعدّات البَيطرية		مقرَّر رقم 300 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف. 574	1989 /07/23
ة الصحة والشؤون الإجتماعية	﴿ وَرَار	مقرَّر رقَّم 312 يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي. 575	1989 /07/30
ـ نصوص مختلفة		مقرَّر رقم 325 يقضي بإنهاء خدمة موظف بسبب الوفاة. 575	1989 /08/05
مقرر رقم 119 يقضي بافتتاح عيادة ويسمح لطبيب بممارسة مهنته بصفة حرة في نواكشوط.	1989/07/23	مقررً رقم 326 يقضي بمنح مانة نقطة 100 زيادة من العلامة القياسية.	
مرسوم رقم 101 ـ 89 يقضي بتعيين بعض موظفين في وزارة	1989 /08/02	مقرَّر رقم 328 يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي 575	1989 /08/05
الصحة والشؤون الإجتماعية. 580		مقرَّر رقم 330 يقضي بترتيب ناجحي المعهد الوطني لتكوين ألم المراس المارية	1989 /08/05
ة الدولة المكلَّفة بالتعليم الأصلي ومحاربة الأمية	خ ختابة	أطر الشباب والرياضة. 575 مقرر رقم 331 يتضمن تعيين	1989 /08/05
_ نصوص مختلفة		كاتبة خاصّة.	
مرسوم رقم 103-89 يقضي بتعيين بعض موظفي كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي.	1989 /08/06	قرار رقم 332 يقضي بتصحيح القرار رقم 120 / و.و.ع.و.وت.أ ا.و.ع. بتاريخ 19/85/8القاضي بتعيين وتثبيت إداري مدني 576	1989 /08/05
·			

١-قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 990- 89 صادر بتاريخ 26 يوليو 1989، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ابريل 1989 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.

أن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمسادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ابريل 1989 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي بمبلغ 20 مليون افرنك فرنسي مخصّصة لتمويل إعادة استصلاح الشركة المتعدّدة الجنسيات «الخطوط الجوية الافريقية».

المابة 02-: سينشر هذا الأمر القانوني حسب اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 26 يوليو 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

2-مراسیم،مقراًرات،قرارات، تعمیمات

رناسة اللجنة المسكرية للخلاص الوطئي

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 53 ـ 89، صادر بتاریخ 22 یولیو ، 1989، یقضی بتحدید یوم عطلة.

مادَّة وحيدة: سيكون يوم السبت 15 يوليو 1989، الموالي ليوم عيد الأضحى يوم عطلة معوضة على امتداد التراب الوطني.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 098- 89 صادر بتاريخ 26 يوليو 1989، يقضي بتعيين في مفوضية الأمن الغذائي.

مادَّة وحيدة : تم تعيين السيد اعمر ولد احميدا، المهندس في الأشغال الزراعية، مديراً المديرية الادارية والمالية في مفوضية الأمن الغذائي ابتداءً من 8 مارس 1989، خلفا للسيّد مقداد ولد دهان الذي سُمح له بالحصول على حقوقه في معاش التّقاعد.

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 528، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يتضمَّن الشطب على اسمَى ضابطين من لائحة الترقية لسنة 1989.

المادَّة الأولى: يشطب على اسمَي الضابطين التاليّين اسماهُما ورقعاهُما الإستدلاليّان، من لائحة الترقية لسنة 1989.

القوات البرية
 بالنسبة لرتبة ملازم أول :
 اللازمان :

9/ 62 موسى صيدو، 84393 77/ 62محمد نذيرو ولد محمّد عبد الرحمن، 85254

المادَّة 02: يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 530 صادر بتاريخ 26 يونيو 1989 يقضي بالسماح بالتقاعد النسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني

المادَّة الأولى : يُسمح بالتقاعد النّسبي لعسكري الدرك ذي الإسم والرقم الإستدلالي

التاليِّين وذلك اعتباراً من 15 مايو 1989، ولَنْ تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحول إلى احتياطي الجيش الوطني

-كان انتجاي آلفا، رقيب آول، ر إ703، متزوج وله 13 ابنًا، مدة الخدمة 17 سنة و 11 شهرا و 14 يومًا.

المادَّة 02 : يحصل هذا العسكرى على بطاقة مرور ووثيقة نقل تُحدُّد قيمتها على أساس حقوقه ومقر إقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الإنتقال إليه.

المادَّة 03 : يكلُّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 536، صادر بتاریخ 26 یونیو 1989، يقضى بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادَّة الأولى: يُسمح للرقيب مولاي أحمد ولد أديه الرقم الإستدلالي 75107 من البحرية الوطنية بالحصول على حقوقه في معاش التقاعد اعتباراً من 19 أغسطس 1989.

المادَّة 02 : يُنهى في ذلك التاريخ 15 سنة و7 أشهر و19 يومًا من الخدمة

المادَّة 03 : يكلُّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 536 مکرر، صادر بتاریخ 26 پونیو 1989، يقضَيٰ بترسيم ستة دركيين متدربين.

المادَّة الأولى : تم تعيين وترسيم الدركيين التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في رتبة دركيين في الدراجة الأولى وذلك اعتباراً من فاتح مارس 1989.

ـ محمد فال ولد محمد سالك الرقم

الإستدلالي 2579 - زكرياء ولد على ، ر إ 2610

_سيدي ولد البكآي، ر. إ 2628،

ـ أعل ولد باريك ، رّ .إ 2630

ـ آباتن ولد ماداه، ر إ 2631

_أحمد ولد عبد الله ، ر. إ 2663

المادَّة 02 : يكلُّف قائد أركان الدرك الوطني ـ بتنفيذ هذا القرار

قرار رقم 537، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يقضى بالسُّماح لجنود بالتقاعد.

يسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية بالإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد النّسبي وذلك اعتبارًا من التواريخ الآتية. ـ محمد المختار ولد أبابك، الصف 2، الرقم الإستدلالي 80130، تاريخ الشطب 23 ـ 4 ـ 1985 أعمر ولد جدو ولد صمب، الصف 2، ر. إ 761125، ت.ش 27_8_1

ماصا ولد امبارك، عريف، ر! 61068، تاريخ الشطب 08 ـ 10 ـ 1986

> ـيحى ولد الخليف، الصف 2، ر. إ 74339، تاريخ الشطب 01 ـ 1977

المادَّة 02 : هُم يستفيدون من ترتيبات الأمر القانوني رقم 182 ـ 79 الصادر بتاريخ 20 يوليون

المادَّة 03 : يكلُّف الآمر المساعد لميزانية وزارة الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا القرار.

مقررً رقم 283، صادر بتاریخ 5 یولیو 1989، يتضمن منح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني.

المادَّة الأولى : تمنح شهادة نقيب للضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، اعتباراً من:

الرقم الإستدلالي الإسم

> أ_**فاتح يناي**ر 1989 الملازم أول

ـ سيد محمد ولد الشيخ أحمد

ب _ فاتح ابريل 1989 الملازمون الأوائل

ـ سالم فال ولد إسلم

82396

73179

الموقع	قم الإستدلالي	الإسم الر	الرقم الإستدلالي	الإسم
		47/18 سيد أحمد ولد		محمد الأمين ولد حم
كقخ	79054	ابن عمر	اجي 82318	محمد الأمين ولد الذ
ك ق خ	751056	47/19 انجاي سليمان	771014	عبد الله ولد الطالب
20-	101000	<u></u> 47/20 ابراهیم	741019	يحي مختار انجاي
م ع 5	67016	ولد ميج	79866	-الشيخ ولد عبد الله
		47/21 عثمان	75454	الشيخ ولد أشروف
م ع 1	67022	ولد اعبيد		حمدم ولد سيد المختار
	71979 •	47/22 عبد الوهاب	801034	- سليمان ولد ختار الك
م ت ج و	ى 11213	ولد عبد الرحم 47/23 ابهاه ولد	•	محمد الأمين ولد محد
م ع 7	72240	محمد امبارك		محمد الأمين ولد الشر نيار الباليان
<u> </u>			77217 761290	محفوظ ولد الداه محمدن ولد بلال
	نبة مساعد مالکانا			,
	ء الأوائل	•	ايو 1989 م أول	
56.	79222	88/26 هيب ولد سيد أحمد	م بون 80546	بمرر -المختار ولد بله
م ع 5	10222	سين المساد 88/28 حسين و ل د	***************************************	-, -, -, -, -, -, -, -, -, -, -, -, -, -
ك ق خ	76093	بشعبان	أركان الجيش الوطني	المَّادَّة 02 : مكلَّف قائد
م ع 6	76132			بتنفيذ هذا المقرر .
م ع 7	70083	88/32 ساوو أبو ممادو		
م ع 1	77172	88/33 سى ي ھامات		قرار رقم 555، صادر ب
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		88/34 محمد عبد الله ولد	مف من الجيش الوطني	يتضمن ترقية ضباط م
م ع 6	72303	محمد الأمين		إلى الرتب الأعلى.
		88/35 عبد الله ولد	عباط الصف التالية	المادَّة الأولى: يرقَّى ض
م ع 6	80003	ناصر الدّين	لتدلالية اعتباراً من فاتح	أسماؤهم وأرقامهم الإس
		88/37 اديالو	لأعلى التالية :	يوليو 1989، إلى الرتب اا
م ع 2	82087	عثمان علي		
ك ق خ	74228	88/39 اكويمل افال -	تم الإستدلالي الموقع	الأسم الرة
1		88/40 عبدي ولد	7 11 -	1 :11
ك ق خ	79018	محمد	ت البرية سناعد أول	_
	70710	88/41 ابر اهيم ولد	ساعد اون	إلى رببه م 47/14 دنب ممادو
م ع 7	78518	محمد	73207 ك ق خ	
معام	81190	88/42 باب ولد مراد 88/43 جلو عبد	73207 ك ق خ	سىمارى 47/15 محمد ولد
7 .	79060	88/43 جلو عبد الله يورو	75830 ك ق خ	سيد أحمد
م ع 7	13000	الله يورو 88/44 المصطفى ولد	.0000	47/17 سيد أحمد ولد
م ع 1	74535	44/66 المصطفى ولد أحمد	71406 م ع	ادي
•			•	•

43				****	
الموقع	الرقم الإستدلالي	الإسم	الموقع	نم الإستدلالي	الإسم الرة
م ع 3	82675	91/46 ابر اهيم صال		رقيب أول	
ك ق خ	86163	91/47 سيد أمبودج		قباء	_
		91/48 محمد ولد		•	91/26 عبد الله
م ع 5	86173	أحمد فال	ك ق خ	801186	ولد محمد
		91/49 ابر اهيم افال	_		91/27 ڤندق
<u>هـ</u> ع	87092	ولد الدّاه	7 ع 7	83452	أمادو علي
•		91/50 محمد الأمين	_		91/28 محمد ولد
م ع 5	83451	ولد ماد	ندستة ع	ھن 85274	اعلاد
		. -	ş		91/29 محمد عبد الله ولد
	• الطيران		معأم	87084	محمد محمود
	بة مساعد أول	إلى رة	<i>⊕</i>	50000	91/30 محمد الشيخ
	المساعد		ك خ ق	79290	ولا بيب
طيران	73171	47/16 موسى انديوك	معام	81611	91/31 اببكر امباي
	رتبة مساعد	إلى	معأم	86147	91/32 الحضرامي ولد ددّه
	يبان الأولان	الرة	7, 6	00147	ولد دده 91/33 محمد الأمين
		88/27 مامادو	معأم	85208	ولد اعل عمار
طيران	73559	صمب صو	F.C.F		91/34 سيد أحمد ولد
	الله	88/30 اشريف احماه	م ع 6	84395	عبد الله الناجي
طيران	80178	ولد محمدو			91/35 الشيخ التراد
			معام	85301	ولد البكاي
	•البحرية ١١١ ناا	_	. , _ ,		91/36 محمد ولد
	ضابط صف أول		معام	86170	العيساوي
ā . II		ضابط الصف البدر:		•	91/37 محمد ولد
البحرية	•	88/36 سماري موسي	ك ق خ	87097	مسبعوّد
ني	أركان الجيش الوط	المَادَّة 02 : يكلُّف قائد			91/38 أحمدو ولد
-		بتنفيذ هذا القرار.	م ع 7	86052	محمدو
	·				91/39 محمد ولد أحمد
198	در بتاریخ 5 پولیو 9	قال قد 556 ما	ھــع معأم	79083	مولود
	——————————————————————————————————————	يعدل القرار رقم 102		80290	91/40 با مختار
—		ويسان ،سرار رسم 10. 89/01/16 القاضي بتس	معأم	87093	91/41 ديا أمادو مامانو
<i>ن</i> 19۔	-بين <u>-ب</u> - بينة 89 نحة الترقية لسنة 89	الجيش الوطني في لا			91/42 سيد الأمين
	·	، سبيس ، دسي ي -	م ع 7	88014	ولد سيد
د و	ل القرار رقم 102/ و ا	المَادَّة الأولى: بعداً			91/43 محمد الأمين
		الصادر بتاريخ 1/16	م ع ا	79903	ولد حمادي
ة الترقية	بش الوطني في لائحا	مباط صف من الج	ك ق خ	76248	91/44 باب ولد المختار
		لسنة 1989، كما يلي	م ع م ا	82666	91/45 أدم عبد الرحمن
		-	. – .		- 7 1

الرقم الإستدلالي الموقع

الإسم

● القوات البرية إلى رتبة رقيب أول

الرقيب:

91/03 الحسين ولد

درماز

● القوات البحرية

إلى رتبة ضابط صفراول ضابط الصفَّدُّ الْ

84110

88/36 سىماري موسىي 🗼 87667 🏂 📆

المادَّة 02: يشيُّطُبْ على اسمه من لائحة الترقية

• القوات البحرية إلى رتبة ضابط صف أول ضابط الضف 88/83 السالك ولد أحمد 4039

المادَّة 03 : يكلُّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0558، صادر بتاریخ 05 یولیو 1989، يقضى بقبول إستقالة أحد أفراد الدرك الوطني .

اللائة الأولى - تم قبول الإستقالة المقدمة من قبل الدركي المتدرب أنكام صيدو الرقم الإستدلالي 2667 والشطب على إسم المعنى من سجلات الحضور و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو

الن تسلّم له شهادة بحسن السلوك و سيحول الى احتياطي الجيش الوطني.

المادَّة 02 - سيحصل هذا العسكري على بطاقة مرور وورقة نقل على اساس حقوقه والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه

المادَّة 03 - يكلُّف قائد أركان الدرك الوطني ا متنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 0559، صادر بتاریخ 05 پولیو 1989، يقضى بالسماح بالتقاعد النسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني

المادّة الأولى - تم السماح بالتقاعد النسبي لعسكريي الدرك الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية و ذلك اعتباراً من 15 مايو 1989 . لن تسلم لهم شهادة بحسن السلوك - سِيدمحمد ولد جعفر ، رقيب أول ، الرقم , الإستدلالي 582، متزوج وله 7 أطفال، وقد أنهى 18 سنة و 14 يوما مِن الخدمة . الشيخ ولد أعبيلة دُرُكي مِن الدرجة الرابعة ، رها. 506، متزوج وله ﴿ أَطْفَالَ ﴿ وَقَدْ أَنْهِي ١٩ سَبِكُهُ وشهرا واحدا و 14 يوما من الخدمة.. أفال امبارك ، دركى من الدرجة الثالثة ، ر . إ 949 ، متزوج وله طفلان، وقد أنهى 15 سنة و6 اشهر و 14 يوما من الخدمة .

المادَّة 02 - سيزورد كل من هؤلاء العسكريين ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدُّد قيمتها على وأساس حقوقه ومقر إقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الإنتقال اليه

المادَّة 03 - يكلُّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 577، صادر بتاریخ 22 یولیو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادَّة الأولى: يُسمح للرقيب لحبوس ولد لغظف الرقم الإستدلالي 60255 من المنطقة العسكرية الثالثة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادَّة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 28 سنة و 27 يومًا من الخدّمة.

المادَّة 03 : يكلُّفِ قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ القرار.

قرار رقم 578 صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادَّة الأولى: يُسمح للرقيب بيبني ولد الكوري الرقم الإستدلالي 62114 من المنطقة العسكرية الخامسة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتبارًا من 21 ابريل 1989.

المادَّة 02 : أنهي المعني إلى هذا للتاريخ 22 سنة و6 أشهر و19يومًا من الخدمة.

المادَّة 03: يكلُف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار

قرار رقم 579، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادَّة الأولى: يسمح للعريف اندونق أمادو، الرقم الإستدلالي 69091 بالتَّمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادَّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 19 سنة وشهراً واحداً و 3أيَّام من الخدمةِ

المَادَّةُ 03: يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ القرار.

قرار رقم 580، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضى بالسماح لضابط صف بالتّقاعد.

المادَّة الأولى: يُسمح للرقيب انجاي مامويو الرقم الإستدلالي 73140، من مديرية الهندسة العسكرية بالتَّمَّع بحقوقه في معاش التَّقاعد وذلك اعتباراً من 7 مايو 1989

المَادَّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة و10 أشهر و7أيام من الخدمة

المادَّة 03: يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 581، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتَّقاعد

المادَّة الأولى: يسمح للرَّقيب أول محمد ولد أحمد سالم، الرقم الإستدلالي 69073 من المنطقة العسكرية الخامسة بالتَّمتع بحقوقه في معاش التَّقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المَادَّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 19 سنة و10 أشهر من الخدمة.

المَادَّة 03: يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 582، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضى بالسَّماح لضابط صف بالتَّقاعد.

المادَّة الأولى :يُسمح للرقيب محمد ولد عبد الله الرقم الإستدلالي 66138 من المنطقة العسكرية الخامسة بالتَّمتَّع بحقوقه في معاش التَّقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989

المادَّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 19 سنة و 7أشهر و 15يومًا من الخدمة

المادَّة 03: يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 583، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتَّقاعد.

المادَّة الأولى: يُسمح للرقيب محمد عال ولد بسيف ولد زمزم ، الرقم الإستدلالي 59026 من كتيبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتباراً من 23 يونيو 1989.

المادَّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 20 سنة و6أشهر و24يومًا من الخدمة

اللادَّة 03: يكلَف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 584، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادَّة الأولى: يُسمح للعريف مامينا ولد محمد الكوري، الرقم الإستدلالي 66082 من كتيبة القيادة والمساندة بالتّمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتبارًا من 3 يوليو 1989.

المادّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 18 سنة و 5أشهر و 19يومًا من الخدمة.

المادة 03: يكلّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 585، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادّة الأولى: يسمح للرقيب أول ونا ولد أبراهيم، الرقم الإستدلالي 64026، من كتيبة القيادة والمساندة بالتَّمتع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتبارًا من 3 يوليو 1989.

المادة 02: أنهى المعني إلى هذا التاريخ 25 سنة و8أشهر و19يومًا من الخدمة.

المادَّة 03: يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 586، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضى بالسماح لجندي بالتّقاعد

المادة الأولى: يُسمح للعريف معط ولد امبارك الرقم الإستدلالي 60488 من كتيبة القيادة والمساندة بالتّمتع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادَّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة و7أشهر و19يومًا

المَّادَّة 03: يكلَف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 588، صادر بتاریخ 22 یولیو 1989، یقضی بالسماح لضابط صف بالتّقاعد

المادّة الأولى: يُسمح للرقيب المسطفى ولد سعيد ، الرقم الإستدلالي 61402، من كتيبة القيادة والمساندة بالتّمتع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة و 17 يوما من الخدمة

المادة 03 : يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 589، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضى بالسماح لجندي بالتقاعد

المادّة الأولى: يُسمح للعريف سيد أحمد ولد سيدي، الرقم الإستدلالي 60430، من كتيبة القيادة والمساندة بالتّمتع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 17 سنة و7أشهر و19يومًا من الخدمة.

المادة 03 : يكلّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 591، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسّماح لجنديّ بالتُّقاعد

الماداة الأولى: يسمح للرقيب محمد ولد لكحل، الرقم الإستدلالي 71052، من المنطقة العسكرية الخامسة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادَّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 18 سنةً وشهرا واحدًا من الخدمة

المادَّة 03: يكلَف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 592، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضى بالسماح لجندي بالتقاعد

المَادَّة الأولى: يُسمح للجنديّ من الدرجة الأولى بونا ولد سيد أحمد ، الرقم الإستدلالي 65069 من المنطقة العسكرية الخامسة بالتّمتع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتباراً من 15 فبراير 1989.

المادَّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 28 سنة و6أشهر و27يومًا من الخدمة

المادَّة 03: يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 593، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989 يقضى بالسماح لجنديّ بالتّقاعد

المادَّة الأولى : يُسمح للعريف حابيب ولد إسلم الرقم الإستدلالي 56177 من كتيبة القيادة والمساندة بالتّمتع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادَّة 02: أنهى المعني إلى هذا التاريخ 17 سنة وشهراً واحداً و18يوماً من الخدمة.

المادَّة 03: يكلِّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 594، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي ّبالتّقاعد

المادَّة الأولى: يُسمح للجنديّ من الدرجة الأولى انبوكو ابراهيم، الرقم الإستدلالي 57266 من كتيبة القيادة والمساندة بالتَّمتع بحقوقه في معاش التَّقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989،

المادَّة 02: أنهى المعني إلى هذا التاريخ 17 سنة و4أشهر من الخدمة.

المادَّة 03: يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 595، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضى بالسماح لجندي بالتّقاعد

المادَّة الأولى: يُسمح للرقيب اديالو عبد الرحمن، الرقم الإستدلالي 76018، من المنطقة العسكرية الثانية بالتّمتع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتباراً من 3 ابريل 1989

المادَّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة و7 أشهر و3 أيّام

المادَّة 03 : يكلُف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 597، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجنديّ بالتّقاعد

المادَّة الأولى: يُسمح للعريف أحمد ولد مادا، الرقم الإستدلالي 60191، من المنطقة العسكرية الثالثة بالتّمتع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتباراً من 16 مايو 1989.

المَادَّة 02 : أَنْهَى المَعني إلى هذا التاريخ 16 سنة و 10أشهر و 7أيام من الخدمة

المادَّة 03: يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 598، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، بقضى بالسّماح لضّابط صف بالتّقاعد

المادَّة الأولى: يُسمح للرقيب الشيخ محمد ولا محمد جيد ، الرقم الإستدلالي 61375، من المنطقة العسكرية الخامسة بالتَّمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989

المادَّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 27 سنة و 3أشهر و 16 يومًا من الخدمة.

المَّادَّة 03: يكلُف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 599، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضى بالسّماح لضابط صف بالتّقاعد.

المادة الأولى: يُسمح للرقيب أمادو صمبا، الرقم الإستدلالي 71051، من مديرية الهندسة العسكرية بالتّمتع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتبارًا من 30 يونيو 1989

المادَّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة و7أشهر و 16يومًا من الخدمة

المادَّة 03: يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 600، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضى بالسماح لجندي بالتقاعد

المادَّة الأولى: يُسمح للعريف ابراهيم ولد لعبيد ، الرقم الإستدلالي 60454 من كتيبة القيادة والمساندة بالتَّمتع بحقوقه في معاش التَّقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989

المادَّة 02 : أنهي المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة و 11شهراً و 22يوماً

المادَّة 03: يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 601 صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتّقاعد.

المادَّة الأولى: يُسمح للرقيب أول الشيخ تيجان سال ، الرقم الإستدلالي 72169، من كتيبة القيادة والمساندة بالتَّمتع بحقوقه في معاش التَّقاعد وذلك اعتباراً من 25 ابريل 1989

المادَّة 02 : أنهي المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة. و9أشهر و25 يوما من الخدمة.

المادَّة 03: يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 602، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتّقاعد

المادَّة الأولى: يُسمح للرقيب اعل ولد محمد الخير ، الرقم الإستدلالي 69103 من المنطقة العسكرية السابعة بالتّمتَّع بحقوقه في المعاش وذلك اعتبارًا من 8 مارس 1989

المادَّة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 18 سنة و 03 أشهر و 8 أيّام من الخدمة

المادَّة 03: يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار

قرار رقم 603، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسَماح لضابط صف بالتَّقاعد.

المادَّة الأولى: يُسمح للرَّقيب الطيب ولد اعل، الرقم الإستدلالي 72237، من المنطقة العسكرية الثانية بالتَّمتَّع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتبارًا من 30 مايو 1989

المائة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة و 5أشهر من الخدمة

المادَّة 03 : يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0657 ،صادر بتاريخ 02 اغسطس 1989 يتعلق بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطني

المادَّة الأولى - تمَّ قبول الإستقالة المقدمة من قبل الدركي من الدرجة الثالثة عثمان ولد عُبيد الرقم الإستدلالي 2501 و سيحدد يوم فاتح يوليو 1989 كتاريخ للشطب علي اسم المعني من سجلات الحضور و ستسلَّم له شهادة بحسن السلوك ويحال الى احتياطي الدرك الوطني.

للادَّة 02-سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور و وثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه ومقر إقامته و المكان الذي يعلن عن رغبته في الإنتقال اليه.

المادَّة 03 - يكلَّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 0658 مصادر بتاريخ 02 اغسطس 1989 يقضي بالتأكّد من وفاة عسكري من الدرك الوطني

المادَّة الأولى - تم التأكد من وفاة الرقيب ساماكي باموسى ، الرقم الإستُدلالي 374 في مستشفى نواكشوط من جراء مرض و ذلك بتاريخ 14/02/89 وقد أكمل المعني عند وفاته ثلاثا و عشرين (23) سنة و ثلاثة عشر (13) يومًا من الخدمة . وقد تم شطب اسمه من سجلات الحضور اعتباراً من هذا التاريخ .

المادَّة 02 - يكلَّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0659، صادر بتاريخ 02 اغسطس 1989 يقضى بالسماج لجندي بالتقاعد

المادَّة الأولى - يسمح للعريف انجاي عبدالرحمن الرقم الإستدلالي 77001 من الدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعدو ذلك اعتبار امن 10 ابريل 1989.

المادة 02 - أنهى الأعني الى هذا التاريخ 15 سنة و9 أشهر و يومين من الخدمة .

المادَّة 03 - يكلَّف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة

مقرَّر مشترك رقم 302، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يقضي بتعيين وتحويل وكيل محاسب إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بإسبانيا

مادَّة وحيدة: يعيَّن السيد محمد فال ولد المعلوم، الوكيل المساعد للخزينة، وكيلًا محاسبًا بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بمدريد وذلك خلفا للسيد الفال منصور الذي استدعى إلى الإدارة المركزية.

وزارة العدل

_ نصوص تنظيميّة

مقرَّر رقم 301، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يُحدُّد مبلغ النفقة اليومية للسجناء ومصاريف إعالتهم.

المادة الأولى: يحدَّد مبلغ النفقة اليومية السجناء المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم اعتباراً من فاتح يناير 1989، كما يلي:

مبلغ النفقة اليومية : 60 أوقية يومياً لكل سجين طيلة السنة.

مَصَّاريف اللَّباس: 1.000 أوقية سنويًّا لكلّ سجين.

مصاريف شراء وتجديد أثاث الفراش والمطبخ: 2.000 أوقية سنويًا لكلّ سجين.

المادَّة 02: يُلغى هذا المقرَّر كلّ الترتيبات السّابقة المخالفة لَه وخاصَّة المقرَّر رقم 11-75 الصادر بتاريخ 30 يناير 1975.

المادَّة 03: يكلَّف مدير إدارة السجون وولاة الولايات ومندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط، كلّ حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرَّد.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 281 صادر بتاريخ 4يوليو 1989، يسند إنابة بعض المحاكم القضائية.

مادة وحيدة: يكلّف رئيس محكمة مقاطعة ازويرات إضافة إلى وظائفه بإنابة محكمتي افديرك وبير أمكرين.

مقرَّر رقم 114، صادر بتاريخ 5 يوليو 1989، يقضى بمنح الحرية المشروطة لسجين.

المادَّة الأولى: تُمنح الحرية المشروطة اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرَّر للسجين عبدي ولد أميليد الذي حكمت عليه الغرفة المختلطة بالمحكمة الإقليمية بنواكشوط بالسجن النافذ مدة ثلاث (3) سنوات وغرامة قدرها عشرة (10) ألاف أوقية بسبب السرقة واستعمال المخدرات والمسجل تحت رقم 14333 في السجن المركزي بنواكشوط.

المادَّة 02: يُكلَّف مندوب الحكومة لمنطقة مواكشوط، رئيس مؤسسة السجن المركزي بنواكشوط ووكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية بنواكشوط، كل حسب اختصاصه، متنفدذ هذا المقرر.

مقرَّر رقم 292، صادر بتاریخ 23 یولیو 1989، یقضی بتحویل قاض.

مادَّة وحيدة: يحول السيد القاضي /انجاي هديتو، ر. إ1806ب، المستشار بالمحكمة الإقليمية بسيلبابي سابقًا، إلى وزارة العدل اعتبارًا من 19 سونيو 1989.

مقرر رقم 293، صادر بتاریخ 23 یولیو 1989، یقضی بتحویل قاضیین.

> مادَّة وحيدة : يُحولُ القاضيان التاليان إسماهما اعتبارًا من 17 أبريل 1989، طبقًا البيانات التالية :

السيد محمد عبد الرحمن ولد عبدي، ر. إ 49344ي، وكيل الجمهورية بالمحكمة الإقليمية بكيفة سابقًا، المنصب الجديد: وكيل الجمهورية بالمحكمة الإقليمية لمنطقة نواكشوط السيد محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين، ر إ 45031ث، وكيل الجمهورية بالمحكمة الإقليمية لمنطقة نواكشوط سابقًا، المنصب الجديد: وزارة العدل.

مقرَّر رقم 294، صادر بتاریخ 23 یولیو 1989، یقضی بتحویل قاض.

مادَّة وحيدة : يحوَّل السيد القاضي سيد أحمد باب ، الرقم الإستدلالي 11823أ، رئيس المحكمة القضائية بالطينطان سابقًا رئيسًا لمحكمة مقاطعة بومديد اعتباراً من 6 يونيو 1989.

مقرَّر رقم 296، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يقضي بتعيين مستشار لدى ألحكمة الإقليمية بنواذيبو.

مادَّة وحيدة: يعيَّن السيد /محمد الأمين ولد داداه القاضي صاحب الرقم الإستدلالي 45012 أ، اعتباراً من 12 أبريل 1989، مستشاراً لدى المحكمة الإقليمية بنواذيب مع احتفاظه بوظيفته كرئيس للمحكمة القضائية بنفس المدينة.

مقرَّر رقم 297، صادر بتاریخ 23 پولیو 1989، یقضی بتحویل بعض قضاة.

مادَّة وحيدة : يحوَّل القضاة التالية أسماؤهم طبقًا للبيانات التالية :

- السيد / الداه ولد عبد القادر ، القاضي صاحب الرقم الاستدلالي 48726م، نائب وكيل الجمهورية لدي المحكمة الإقليمية لمنطقة نواكشوط سابقًا نائبًا للمدعي العام لدى المحكمة العليا اعتباراً من 14 ماسو 1989.

ـ السيد /محمد عينين ولد أحمد الهادي، القاضي صاحب ر. إ 49345، رئيس المحكمة القضائية بالطينطان سابقًا رئيسًا للمحكمة القضائية بمنكل اعتباراً من 14 مايو 1989،

-السيد محمد الأمين ولد امحمد ، القاضي صاحب ر. إ 21714ب، رئيس المحكمة القضائية بكنكوصة اعتباراً من 14 مايو 1989.

ـ السيد/سيد ولد سيد أحمد باب ، القاضي صاحب ر. إ 11823 أ، رئيس المحكمة القضائية بكنكوصة سابقًا رئيسًا للمحكمة القضائية بالطينطان اعتبارًا من 14 مايو 1989.

-السيد المصطفى ولد محمد أحمد القاضي صاحب ر. إ 52299ث المستشار لدى المجكمة الإقليمية بلعيون سابقًا قاضيًا للتحقيق لدى المحكمة الإقليمية بسيلبابي اعتبارًا من 21 مايو 1989

ـ السيد الصوفي بكي با، القاضي صاحب ر.إ52673ج، قاضي التحقيق لدى المحكمة الإقليمية بسيلبابي سابقًا مستشارًا لدى المحكمة الإقليمية بلعيون اعتبارًا من 21 مايو 1989

مقرر رقم 124، صادر بتاريخ 25 يوليو 1989، يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه.

المادة الأولى: تمنح الحرية المشروطة اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرّر للسجين محمد الأمين ولد محمد ولد أعمر الموجود حاليا في السجن المركزي بالعيون والذي حكمت عليه المحكمة الجنائية بالنعمة بالسجن النافذ لمدة خمس (5) سنوات وبالمصاريف بسبب اعتدائه بالعنف على ممثل السلطة العمومية بولاية الحوض الشرقى.

المادة 02- يكلُف والي الحوض الغربي، رئيس مؤسسة السجن المركزي بالعيون ووكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية بالحوض الغربي كل حسبْ اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرَّر رقم 313، صادر بتاريخ فاتح أغسطس 1989، يقضي بتسوية الحالة الإدارية لقاض.

مادَّة وحيدة: يرخَّص في تسوية تحويلات القاضي محمد يحي ولد الشيخ محمد مر، ر. إ45025 مطبقًا للبيانات المذكورة أدناه: مستشار لدى المحكمة الإقليمية بنواذيب اعتبارًا من 19 فبراير 1985 مرمسين اعتبارًا من 7 مارس 1985 مارس 1985

مقرَّر رقم 315، صادر بتاریخ فاتح أغسطس 1989، یقضی بتعیین قاض.

مادَّة وحيدة : يعيَّن السيد زايد المسلمين ولد ملعينين ، القاضي صاحب ر إ45005ق والمستشار لدى المحكمة الإقليمية بأطار سابقًا ، رئيسنًا لحكمة مقاطعة ازويرات اعتبارًا من 4 يونيو 1989

مقررً رقم 316، صادر بتاریخ فاتح أغسطس 1989، یقضی بتعیین قاض.

مادَّة وحيدة : يعيَّن السيد سيداتي ولد حمادي القاضي صاحب ر .إ 11824ب، ورئيس المحكمة القضائية بالطينطان سابقًا رئيسًا للغرفة المدنية بالمحكمة الإقليمية بلعيون اعتبارًا من 23 مايو 1988

مقرَّر رقم 317، صادر بتاریخ فاتح أغسطس 1989، یقضی بتحویل قاضیین

مادَّة وحيدة: يحوَّل القاضيان التَّاليان إسماهما اعتباراً من 23 مايو 1989 كما يلي: - السيد محمد الهادي ولد محمد، القاضي صاحب الرقم الإستدلالي 49349ع، ورئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الإقليمية بلعصابة سابقًا وكيلاً للجمهورية لدى المحكمة المذكورة. - السيد محمد محمود ولد سيد أحمد القاضي صاحب ر! 49346ل نائب المدعي العام لدى محكمة الإستئناف بكيفة سابقًا رئيسًا للغرفة المختلطة لدى المحكمة المذكورة.

مقرَّر رقم 321، صادر بتاریخ 2 أغسطُس 1989، یقضی بتحویل بعض قضاة.

مادَّة وحيدة : يحول القضاة التالية أسماؤهم ا اعتباراً من 27 مارس 1989، إلى المحاكم المبينة كم يلي :

• محكمة الإستئناف

-محمد سالم ولد يحظيه، ر.إ 52267ل -المختار ولد محمدن، ر.إ، 52283

> ●المحكمة العليا النبانة العامّة

ــ سالمو ولد البوه، ر. إ 52269ن، مساعد المدّعي العام

• محكمة الإستئناف النبانة العامّة

ــ التقي ولد محمد عبد الله، ر.إ 15739ف، مساعد المدّعي العامّ

حجاه عبد الرحمن صمب، ر.إ 52291، مساعد المدّعي العامّ

المحكمة الإقليمية بنواكشوط
 مجلس التحكيم

ـ يحيى ولد محمد محمود، ر.إ 45024ن نائب الرئيس

الغرفة المختلطة

محمد سالم ولد بارك الله، ر.إ 52268ن، مستشار

الغرفة المدنية

الشيخ ولد داهي، ر. إ 52271ف مستشار

• وكالة الجمهورية بنواكشوط

محمد يسلم ولد سيدي جد أم، ر إ 52266، نائب وكيل جمهورية

- سيد ابراهيم ولد محمد محمود، ر. إ 52303 أ، نائب وكيل جمهورية

محكمة مقاطعة توجئين
 المامي ولد محمد ماء، ر. إ 52276ث

• محكمة مقاطعة المناء

ـ باليه ولد الشيخ محمد المصطفى ، ر. إ 52281ب المحكمة الإقليمية بالحوض الشرقى ـ بالنعمة

الغرفة المختلطة

ـ أحمد مولود ولد عثمان ، ر. إ 52301 رئيس ـ الدد ولد الطالب زيدان، ر .إ 52282ج مستشار

• محكمة مقاطعة النعمة

ـ محمد ولد سيد ولد مالك، ر! 52277خ رئيس ويكلف المعني بإنابة محكمة مقاطعة ولاتة.

• محكمة مقاطعة باسكنو

_أببكر ولد محمدو، را 11684ض رئيس

• محكمة مقاطعة آمرج

-شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي أر إ 49590ب رئيس

• محكمة مقاطعة تميدغة

محمد ولد سيد محمد، ر. إ 45014ج، رئيس ويكلف المعني بإنابة رئاسة محكمة مقاطعة جيكني.

المحكمة الإقليمية بالحوض الغربي _ لعيون _ محمد عبد الله ولد الطيب ، ر . إ 45015د، نائب وكيل الجمهورية

قاضي التّحقيق ــ محمد الأمين ولد أحمد، الرقم الإستدلالي 52297ر قاضي تحقيق الستشار

ـ المصطفى ولد محمد أحمد، ر إ 52299ث • محكمة مقاطعة لعيون

ــ الداه ولد حسين ، ر. إ 52272ص رئيس

ـ الداه و لد حسي*ن ،* ر . إ 22272ص ر ديس • محكمة مقاطعة كوبنى

ـ محمد فاضل ولد اشبيه، ر.ا 52285 و رئيس • محكمة مقاطعة الطينطان

محمد عينينة ولد أحمد الهادي، ر. إ 49345 . ن...

محكمة مقاطعة تامشكط
 محمد الأمين ولد أمحمد ، ر .إ 21274ب رئيس

محكمة الإستئناف بكيفة
 فاضل ولد محمد سالم ، ر.ا 45017و مستشار
 المحكمة الإقليمية بالعصابة - كيفة

● المحكمة الإقليمية بالعصابة - كيفة - عبد الله ولد محمد أحمد ، ر.إ 52286 مستشار - الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير ، ر.إ 49986ض مستشار

محكمة مقاطعة قرو محكمة مقاطعة قرو محمد محمود ولد سيد محمد، ر.إ 21715ج رئيس

•محكمة مقاطعة بومديد

محمد الأمين ولد امحمد ، ر .إ21714ب، رئيس ● المحكّمة آلإقليمية بقيديماغه ـ سيلبآبي الغرفة المختلطة

ـ كيدى آمادو يرو، ر . إ6215 ض، رئيس . ألغرفة المدنية

_انداي هادية، ر. إ 11806ب، مستشار

• محكمة مقاطعة ولد بنجه

-السالم ولد البشسر ، ر. [52293 ع، رئيس

و المحكمة الإقليمية بقرقل ـ كيهيدى الغرفة المختلطة

ـ عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد، ر.إ

52270ء، رئيس •وكالة الجمهورية 15000ء -

_العربي بن محمد ، ر. إ52280 أ، وكيل الجمهورية

قاضى التّحقيق -أحمد ولد سيدي أحمد، ر. إ 52298ش، قاضى

تحقيق. • محكمة مقاطعة امبود ـ الم ولد محمد فال، ر. إ 52278، رئيس، ويكلف

المعني بإنابة محكمة مقامة. • المحكمة الإقليمة بلبراكنة _بألاف

الغرفة المختلطة ـشكرود ولد محمد ، ر. إ 49351ص، رئيس

• وكالة الجُمهورية _صمب محمد الحبيب ر.إ52275ش، نائب وكيل الجمهورية

قاضي التّحقيق _محمد صالح ولد عمر، ر. [52294ف، قاضى تحقيق،

مستشار

محمد محفوظ بن محمدی، ر . إ 11683ذ، محكمة مقاطعة ألاف

ـ محمّد ولد أحمدو سالم، ر.إ 45016هـ رئيس 🕛 • محكمة مقاطعة مقطع لحجار

ـ محمد المختار ولد محمد ، ر. إ 49353ش رئيس

• محكمة مقاطّعة بابا بي - محمد محفوظ ولد باب، ر. إ 45021ك رئيس

ولاية تكانت •محكمة مقاطعة المجرية - إسلم ولد محمد المصطفى ، ر. إ 49589 رئيس ●المحكمة الإقليمية باترارزة ـرومس الغرفة المدنية

- أحمد محمود ولد محمد، ر. أِ 49357 رئيس

المستشاران

ـ محمد باب ولد عبد الله ، ر. إ 45026ف

ـ محمد ولد أحمد ولد عابدين، ر. إ 52273ق ● وكالة الجمهورية

ـ محمدن ولد أحمد سنالم ولد أبيّ، ر . إ 45006ر نائب وكيل الجمهورية

• محكمة مقاطعة روصو _محمّد ولد التاه ولد ألمان ، ر. إ 52287 رئيس • محكمة مقاطعة كرمسين

ـ محمدو ولد عبد الكريم، ر.إ 52288ي رئيس ● محكمة مقاطعة الركبرّ

ـ الغالى ولد محمد باب ، ر .إ 52289 رئيس ●المحكمة الإقليمية بادرار _أطار الغرفة الختلطة

ـ محمد ولد يوكات، ر. إ 52284هـ رئيس المستشار

ـزايد المسلمين ولد ماء العينين، ر.إ 45005ق

 وكالة الجمهورية -محمد عبد الله ولد ببان ، ر . إ 52295ص وكيل

قاضي التحقيق ـ حيمد ولد الأمين، الرقم الإستدلالي 45008ث قاضي تحقيق

• محكمة مقاطعة أوجفت ـ محمد عبدالرحمن ولد محمد محمود، ر. إ 52292ن رنيس ويكلف المعنى بإنابة محكمة مقاطعة شنقيط.

●المحكمة الإقليمية بداخلت نواذيب ـمحمد ياعقوب ولد محمد مولود ر. إ 49587

• وكالة الجمهورية ـ سيدي محمد ولد محمد الأمين، ر.إ 52290 وكيل جمهورية

قاضى التحقيق محمد الغيث ولد عمر، ر.إ 52279ض قاضى تحقيق

•ولاية تيرس زمور محكمة مقاطعة أزوبرات - أحمد الحسين ولد الشيخ ، ر. إ 49341 رئيس ويكلف المعنى بإنابات محاكم مقاطعتي أفديرك وبئر أمكرينّ.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص تنظيميّة

مقرر مشترك رقم ر 121 صادر بتاريخ 23 يوليو 1989 يقضي بالمصادقة على ميزانية كلّ من البلديات التالية: أقورط، بلا اجميل، بلحراث، بنعمان، بايديام، بوصطيلة، بانك، دقفف، الغبره، كلير، حاس امهاد، أحسي أطين، كمب صالح، غابو، لبحير، لعويس، لحرج، مودبوك، أم افنادش، أنول، نيرول، ولد امبون، أرظيظيع، سان، تگتاكة، توكمادج، تناها، واد أجريد و فصال نيره.

إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات، ووزير المالية،

بعد الإطلاع على المقرر المشترك رقم ر180 الصادر بتاريخ 26 يناير 1989، المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها، ومدونة المصطلحات المستعملة فيها، وطرق المصادقة عليها، وتعديلها، وظروف الإنجاز والرقابة، يقرران ما يلى:

المادة الأولّي - تمَّت المصادقة على الميزانيات المذكورة اسفله لسنة 1989 وحُدِّدت من حيث العائدات والنفقات على النحو التالي :

	•
البلديات	ميزانياتها
أقورط	مليونان ومائتان و سبعة
	وشمانون ألفا و مائة أوقية
	(2.287.100)
بلا جميل	مليون و ثلاثمائة ألف أوقية
	(1.300.000)
بلحراث	مليونان ومائتان وإثنان و ثمانون
	ً ألفاو سبعمائة أوقية (2.282.700)
chari	مليون و مائة و سنة و سبعون ألفا
	و ثمانمائة اوقية (1.176.800)
بابديام	تسعمائة و ستة و عشرون الفا
	و ثمانمائة أوقية (926.800)

ميزانياتها	البلديات
ثلاثة ملايين و مائة و ثمانية و عشرون الفا و أربعمائة أوقية	بوصطيلة
و عشرونُ الَّفا و أربعمائة أوقية	•
(3.128.400)	4. 1
سبعمائة و ستون ألفا وسبعمائة	بانك
وعشرون أوقية (760.720)	2
مليونان وأربعمائة و تسعة آلاف	دقفف
وثمانمائة أوقية (2.409.800)	. • 11
مليون و ثلاثمائة و خمسة	الغبره
و خمسون ألفا و ثلاثمائة أوقية	
(1.355.300)	
خمسمائة و تسعة وتسعون ألفا	كلير
و أربعمائة أوقية (599.400)	d. l. l.
مليون و إثنان و ثمانون ألفا و ثمانمائة أوقية (1.082.800)	حاس امهاد
و تمانمانه وواحد وخمسون ألفا	أحسي الطين
و أربعمائة أوقية (651.400)	احسي الجنين
و اربعت اوت (معترون الفا	كمب صالح
و تسعمائة أوقية (1.520.900)	بـــب
ملیون و ثمانمائة و ستة	غابو
و عشرون ألفا و مانتان و تسع	
و أربعون أوقية (1.826.249)	
مليون و مائتان و إثنان و سبعون	لبحير
ألفا و خمسمائة و عشر اواق	•
(1.272.510)	
مليون و خمسمائة و خمسة	لعويس
وتسعون ألفا و تسعمائة و إثنان	
و ثلاثون أوقية (1.595.932)	
تسعمائة و واحد وثلاثون ألف	لحرج
أوقية (931.000)	
مليون و أربعمائة و ثلاثة	مودبوك
و سبعون ألفا و خمسمائة أوقية	
(1473.500)	
مليون و ثلاثمائة و تسعة	أم افنادش
و عشرون ألف أوقية (1.329.000)	ء
مليون و خمسمائة وسبعة	أقول
و ستون ألفا و ثمانمائة أوقية	

(1.567.800)

البلديات	ميرانياتها	البلديات	ميزانياتها
 أبير ا لت ورس	, خمسمائة وواحد وتسعون ألفا وأربعمائة وأربعون أوقية (591.440)	دولول سيفي	مليون واثنان وثلاثون ألفا وتسعمائة وستون أوقية (1.032.960)
بوحديدة	ثلاثة ملايين وخمسمائة وتسعة وثمانون ألفا ومائتان وخمسون أوقعة (3.589.250)	العرية	ثلاثة ملايين وتسعمائة واثنان وسبعون ألفا وثمانمائة أوقية (3.972.800)
بلنوار	تسعة ملايين وسبعمائة وأربعة وأربعون الفا وخمسمائة أوقية	علب آدرس	سبعمائة وواحد وستون ألفا وسبعمائة أوقية (761.700)
بولي	(9.744.500) مليون وثلاثمائة وثمانون ألفا	الخط	مليون وثلاثمائة واثنان وثمانور ألف أوقية (1.382.000)
~ 4 44	واربعمائة وخمسون أوقية (1.380.450)	المداح	مليونان وخمسمائة وسبعة وستون ألفا وستمائة أوقية
برطلحاية	مليونان وسبعمائة واثنان وثمانون ألفا ومائتا أوقية (2.782.200)	الفريع	(2.567.600) مليون وسبعة وستون ألفا وسبعمائة أوقية (1.067.700)
شلخة التياب	سبعمائة وسنة وعشرون ألفا وثلاثمائة وثمان وثمانون أوقية (726.388)	آيرمبار	مليون وخمسمائة وسبعة وخمسون ألفا ومائتا أوقية (1.557.200)
شقار	مُليونان وخمسة وثلاثون ألفا وستمائة وخمسون أوقية (2.035.650)	حاسي شكار	ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة وعشرون ألفا ومائة وخمسون
شوم	(2.000.000) أربعة ملايين وأربعمائة وسنة آلاف وثمانمائة أوقية (4.406.800)	ڤُورَي	أوقية و (3.625.150) مليون وخمسمانة وثمانية وثلاثون ألفا وتسعمانة وثلاثة
دار العافية	ستمائة وثمانون ألفا وثلاثمائة وثمانون أوقية (680.380)	11. 1	وَتُمَانُونَ أُوقِيةً (1.538.983)
دار البركة	تسعمائة وستة وأربعون ألفا وثمانمائة أوقية (946.800)	إينال	خمسة ملايين وثمانمائة وخمسون ألفا وثمانمائة أوقية (5.850.800)
دائ	مليون وثلاثمائة وأربعة وستون ألفا وثمانمائة أوقية (1.364.800)	جدر المحكن	ثلاثة ملايين وأربعمائة وأربعة وثلاثون ألفا وثمانمانة أوقية
جلوار	أربعمائة وسبعة عشر ألفا ومائتا أوقية (417.200)	لكصيبه	(3.434.800) ثلاثة ملايين ومائتان وأحد عشر
دجول	مليونان وأربعمائة وسنة وثلاثون ألفا ومائتان وعشر أواق	11 4	ألفا وخمسمائة وثماني أواق (3.211.508)
أدباي الحجاج	(2.436.210) ح ستمائة واثنان وسبعون ألف ع معم 2000	امبلل	ثلاثة ملايين ومائتان وخمسة وتسعون ألفا ومائتان وخمسون أوقية (3.295.250)
ديرنابة	ً أوقية (672.000) ستمانة وثمانية عشر ألفا وأربعون أوقية (618.040)	الميسر	ستمائة وعشرة آلاف أوقية (610.000)

ميزانياتها	البلديات
مليون و ثلاثة و ثلاثون ألفا	سْيروال
وسبعمائة أوقية (1.033.700)	
ثلاثمائة ألف أوقية (300.000)	ولد امبون
خمسمائة و واحد و تسعون ألفا	ولد امبون أرظيظيع
و ثلاثمائة أوقية (591.300)	
مليونان وعشرة آلاف أوقية	سان
(2.010.000)	
خمسمائة و سبعون ألف أوقية	تگتاکة
(570.000)	
ثمانمائة و ستون ألف أوقية	توكمادج
(860.000)	
مليون و مانتان و عشرون ألفا و تسعمائة و خمسون أوقية	تاما
و تسعمائة و خمسون أوقية	
(1.220.950)	
مائتا ألف أوقية (200.000)	واد أجريد
ثلاثة ملايين و تسعمائة و ثلاثة	فصال نيره
وعشرون ألفا و مائتاأوقية	
(3.923.200)	

المادة 02 - يُكلَّف عُمَد البلديات المذكورة أعلاه، كلَّ فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر .

مقرَّر مشترك رقم ر122 صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يتضمّن المصادقة على ميزانيات البلديات التالية: عين صفرة، أقشوركيت، أجوير، أجار، أوليكات، بيلوكت ليتام، بير التورس، عر، باكودين، بوحديده، بولنوار، بولي، بوطلحاي، شلخت اتياب، شكار، شوم، دار العافية، دار البركه، داءو، جلوار، اجيول، أدباي الحجاج، أديونابا، دولول سيفه، العري، علب الحجاج، أديونابا، دولول سيفه، العري، علب حاس شكار، كوري، إنال، جدر المحكن، لكصيبه عاس أمبلل، الميسر، مال، المعدن، انيابينا، كار الول، أمبلل، الميسر، مال، المعدن، انيابينا، كار الول، أمبلل، النيسر، أنوامغار، ولد بران أولوكو، سوف، الصفا، تنقدج، تارنكت، طولل، تنفد سيقه،

أطويل الحوض الغربي، اتميميشات، اطويل الحوض الشرقي، تنسيق، تاشوط، تيكند، فريع لتام، والي اجياتنكي، ومبو

إنّ وزير الداخلية والبريد والمواصلات، ووزير المالية،

بعد الإطلاع على المقرر المشترك رقم ر 018، المصادر بتاريخ 26 يناير 1989، المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها، ومدونة المسطلحات المستعملة فيها، وطرق المصادقة عليها، وتعديلها، وظروف الإنجاز والرقانة،

يقرران ما يلي:

المادَّة الأولى: تمّت المصادقة على ميزانيات البلديات المذكورة أسفله بالنسبة للسنة المالية 1989، وحُدِّدت العائدات والنفقات على النَّحو التالي:

ميزانياتها	البلديات
مليون ومائة وأربعة وسبعون ألف أوقية (1.174.000)	عين الصفرا
المست وسيد المستقبلة والمستقبلة والمستقبلة والمستقبلة والمستقبلة أوقية المستقبلة أوقية المستقبلة المستقبل	أغشوركيت
0 - 00 (4.741.100) مليونان وإثنا عشر ألفا ومائتا أوقية (2.012.200)	أجوير
اوفيه (2.012.200) مليون وسنة وعشرون ألفا وخمس أواق (1.026.005)	أجار
وسط واربعمائة وواحد وثمانون ألفًا وخمسمائة أوقية	أوليقات
(2.481.500) مليون ومانتان وثلاثة وتسعون	عر
ألف أوقية (1.293.000) ثمانمائة وثلاثون ألفا وستمائة أوقية (830.600)	باكودين
اوقية (830.600) سبعمائة وسنة عشر ألف أوقية (716.000)	بيلركت ليتاما
-	_

ميزانياتها	البلديات
مليونان وأربعمائة وأربعة وأربعون ألفا ومائة أوقية (2.444.100)	مال
مليون وتسعمائة وألف وخمسون. أوقية (1.901.060)	أمدن معدن
مليون ومائتان وثمان وسبعون	أنيباينا
ألفا ومائة أوقية (1.278.100)	فارالول
مائتان وثلاثة وستون ألف أوقية (263.000)	انتركنت
ثمانية ملايين ومائتان وثلاث وسبعون ألفا (8.273.000)	انوامغار
تسعمائة وتسعة وثلاثون ألفا	ولد بيرم
وثلاثمائة أوقية (939.300)	وت بيرم الوكو
ستمانة وتسعون ألف	4.4
العصاف وتسعون العدا أوقية (690.000)	الصوقي
اولية (۱۵۵۰،۵۵۵) مليون وأربعمائة وواحد وستون	الصفا
أَلْفًا وَمَائَةَ أُوقِيةَ (1.461.100)	
مليون وتسعمانة وثمانون ألف أوقية (1.980.000)	تنقدج
اولية (١٥٥٥،٥٥٥) أربعمائة وسبعون ألفا وثلاثمائة	تاركت أهل
أوقية (470.300)	ملای اعل
ثمانمائة وإثنا عشر ألفا وستمائة	طويل
وثمان وعشرون أوقية (812.628)	
مليونان وتسعون الف أوقية	توفند <i>ي</i>
(2.090.000)	سيفي
مليون وثلاثمائة وتسعة وتسعون	بلدية اطويل
ألف (1.399.000)	(الحوض ''
	الغربي)
مليون وخمسمائة وخمسة	اتميمشات
وعشرون ألف (1.525.000)	
مليون وخمسمائة	اطويل
وشمانية ألاف وشمانمائة	(الحوض
واربع وستون أوقية (1.508.864)	الشرقي)
مليون وتسعمائة واثنان	التنسيق
وخمسون ألفا وثمانمائة أوقية (1.952.800)	
ر1:302.600) مليونان وأربعة وثلاثون ألفا ومائتان وست عشرة أوقية	تاشوط
ومانتان وسنت عسره أوقيه (2.034.216)	

البلديات	ميزانياتها
تيڤند	ستة ملايين ومائة وثمان وثمانون ألفا ومائتا أوقية
	(6.188.200)
افريع ليتاما	مليون وعشرة آلاف أوقية (1.010.000)
والي ا : د :	مليونان وتسعمائة وسنة وتسعون ألفا وثمانمائة أوقية
جانتانج	(2.996.800)
ومبو	خمسمائة وسبعة وسبعون ألفا وستمائة وثمان وعشرون أوقية
	(577.628)

المادَّة 02 : يكلَّف عُمَد البلديات المذكورة أعلاه، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرَّر.

_نصوص مختلفة

مقررً رقم 077، صادر بتاريخ 9 مايو 1989، يتضمن السماح بفتح مدرسة تطبيق مهني حُرَّة في نواكشوط (م.ت.م)

المادَّة الأولى: يُسمح للسيد تجان كاليدو، المولود سنة 1950، بكيهيدي، الموريتاني الجنسية بفتح مدرسة تطبيق مهني حُرَّة في نواكشوط.

المادَّة 02 : كلّ مخالفة لنص المرسوم 82/15 مكرَّر، الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982، تؤدي إلى إغلاق المؤسسة.

المادَّة 03: يكلَّف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرَّر رقم 268، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يقضي بإحالة ضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد.

المادَّة الأولى: يُحال إلى التّقاعد الجبري اعتبارًا من فاتح يونيو 1989، الرقيب محفوظ ولد

الرّحاف ، ر. إ 1819، العلامة القياسية 320، بعد 22 سنة و 60 أشهر ، من الخدمة الفعلية.

المادَّة 20: لن تسلَّم للمعني شهادة بحسن السلوك.

مقرَّر رقم 269، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يُتحقَّق بموجبه من استقالة وكيل شرطة.

مادَّة وحيدة: تمَّ التَّحقُق من استقالة وكيل الشرطة: حامدن ولد أحمد ولد عبد الباقي، الرقم الإستدلالي، 43.945ج، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، العامل سابقًا بالمديرية العامة للأمن الوطني (مصلحة التكوين) بسبب تخلّف غير شرعي، وذلك اعتبارًا من 15 دجمبر 1988.

مقرَّر رقم 303، صادر بتاریخ 23 یولیو 1989، یقضی بتحویل بعض موظفین بصفتهم أمناء عامین للبلدیات.

مادَّة وحيدة: يُحَوَّل اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرَّر وكلاء الدولة التالية أسماؤهم بوصفهم أمناء عامين للبلديات المذكورة أسفله:

البلدية أمينها العامّ

1 ـ و لاية الحوض الشرقي:

النعمة عال بن المرواني، أستاذ المبروك

(مقاطعة النعمة) بلاتي بن إطول عمر معلم فصال نيري كاتب إدارة

عامه دمیرمتریارالا

كومبي صالح سيدي محمّد ولد الشيخ، محرّر إدارة عامّة

2 ـ ولاية الحوض الغربي

تامشكط كي أمادو انجاي ملحق إدارة عامة الويراره أحمد خليل بن محمد م/١/ع

أمينها العام	البلدية
الحسن بن أحمد م/١/ع	المبروك
ما العينين بن أه باكيل ك/او/ا سيد بن القاضى ك /ا و /ع	المدفعه بنعمان
محمد بن خطاري م/١/ع	الصفا
كان عمار ملحق إدارة عامة	مودبوكو
الشيخ أحمد طالب م ا.ع	عین فرب
3-ولاية لعصابة	
ددين أحمد دركل م/ ا/ع	باركيول
ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا	- <i>えっく</i> く

باركيول ددين احمد دركل م/1/ع كنكوصة الحسن بن الشيخ م/إ/ع اودي اجريد عثمان بن سيد أحمد ك /1/ع انواملين عبد الرحمن بن الحسن ملحق ٧/ع الغايرة الشيخ بن محمد الحسن ملحق ٧/ع

4-ولاية كورڤول مقامه با إبراصيدو م/ل / ع امبود أحمد جد بن سيد عبد الله مفتش رقابة اقتصادية

توكومادج حامد صمبا ك/1/ع فرع ليتامه سي عصمان م/1/ع ساني كماراهامارام/1/ع أدباي أهل كلاي با ألفا إبرام/1ع بطحت ميت كي عمار عثمان م/1/ع تارنكت أهل ملاي اعل كان عثمان ك/1/ع فم لكليت سيد بن الشيخ أحمد م/1/ع

5-ولاية البراكنة

مقطع لحجار محمد محمود بن ختارم/۱/ع
بابابي بكي بن المختار اسلام م/ ۱/ع
بواحديد محمدمحمودبن
محمد الأمين ك/إ/ع

اقشوركيت القاضي بن سيد كاتب عدل ولد بيرام اولوكومحمد أحمد بن عيسي م/إ/ع مال المختار بن محمدمحمودملحق الاع اجيلوار راجيكس با ممدو حامدوك /ضبط /أ صنقراف محمد عبد الله بن محمد محمود ملحق / إ / ع

أمينها العام	البلدية
جاو ماماوداد ریسا م /۱/ع	باكودين
انداء وصالي م / ١ / ع	دار البركة
محمدفال بن سيدملحق/ ١/ ع	شكار
. 6 ـ ولاية اترارزة	
أحمد بن على ك / إ / ع	المذرذرة
الحسن بن أحمد سالم كاتب ضبط	جدر المكن
محمد فال بن سيد محمود م ١٤/٤	تنقدج
محمد الأمين بن عبد القادر م/ إ /ع	أجوير
محمدحرمه بن محمدالمختارم الرع	العرية
الكورى بن أحمدمحمودك ///غ	الميسر
محمد بن البخار ك٧/ع	الخط
محمد معروف بن مین ك /١/ع	النباقية
7_ولاية آدرار	
منال الحسن عثمان م <i>ا اع</i>	شنقبط
محمد بن سيد المختار كاض	عين أهل٬
	الطائع
8_ولاية إنشيري	
محمدالمصطفى بن أحمد سيدي م/	بنشاب
[/3	
9_ولاية تكانت	Κ.
محمد عبد الرحمن بن الشيخ أ	بوكر :
َ بن النين ك٧/ع . َ بن النين ك٧/ع .	بن عامر
.ل. محمد بن النامي م/ إ /ع	.ت. السدود
الشيخ أحمد اعثيمين ك٧/ع	انبيكة
_	
10 ـ ولاية ڤيدي ماغه	
محمد كلي بن الزين ك٧/ع	ولد امبوني
انڤا مامادق الحسن م٧/ع	كورا <i>ي</i>
ابواسا قانوقو م٧/ع	أجار

مقرر رقم 304 صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يتضمن إعفاء ضابط صف من الحرس الوطني بسبب خطإ فادح.

المادة الأولى: تم إعفاء العريف صمبا ديا، الرقم الاستدلالي 2247 العامل في الكتيبة الجهوية رقم 9 بأنواكشوط من سلك الحرس الوطني بسبب خطإ فادح (حمل واستعمال حشيش القنَّب الهندي).

المادة 02- سيحال المعني إلى الوحدات الاحتياطية في الحرس الوطني ويحتفظ بحق استرجاع استقطاعات المعاش.

مقرَّر رقم 305، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يقضي بإعفاء ضابطَي صف من الحرس الوطني لارتكابهما خطأ فادحًا.

المادَّة الأولى: يُعفى ضابطا الصف التاليان اسمُ كلِّ منهما ورقمُه الإستدلاي من سلك الحرس الوطني لارتكابهما خطأ فادحًا (هرب سجناء) وهما الرقيب أول آبو جاكيتي، ر.إ 4726 والرقيب ديوب جبي صمبا، ر.إ 4645 التابعان للتجمع الجهوي رقم 9 بنواكشوط.

المادَّة 02: يحال المعنيان إلى وحدات الإحتياط في الحرس الوطني ويُسمح لهما باسترجاع استقطاعات المعاش.

مقرَّر رقم 306، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يقضي بإحالة حرسيين من ذوي الرتب وجندي من أفراد الحرس الوطني على التّقاعد النّسبي.

المادَّة الأولى: يسمح للحرسيين من ذوي الرّتب والجندي العامل في أفراد الحرس الوطني التالية أسماؤهم ورتبة كل واحد من ذوي الرتب وأرقامهم الإستدلالية ، بالإستفادة من حقوقهم في التُّقاعد النّسبي وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1989، طبقًا للبيانات الواردة أسفله:

سيدي محمد ولد عبد الرحمن، ر.إ 2312، رقيب أول، العلامة القياسية 400، الأقدمية 15 سنة وشهر واحد

با الشيخ عمر، ر! 2117، رقيب، ع/ق 300، الأقدمية 16 سنة و شهران

واد مالك، الرقم الإستدلالي 3362، حرسي، ع /ق 290، الأقدمية 17 سنة و 11 شهرا

المادَّة 02: يحال المعنيون إلى الوحدات الإحتياطية للحرس الوطني ولهم الحق في الحصول على شهادة حسن السلوك (نسخة وحيدة)

المادَّة 03: يتم نقل المعنيين وأفراد أسرهم من محل إقامتهم العسكرية إلى محل تجنيدهم على نفقة أركان الحرس الوطنى.

مقرَّر رقم 307، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يتضمَّن إحالة حرسيين (2) وطنيين إلى التَّقاعد النَّسبي.

المادَّة الأولى: يُسمح للحرسيين الوطنيين الوطنيين الواردين إسماهما أسفله بالإستفادة من حقوقهما في التَّقاعد النِّسبي بناءً على طلب منهما ابتداءً من فاتح مايو 1989:

أحمد ولد مولود، حرسي ، ر.إ 2217، العلامة القياسية 290، مدة الخدمة 16 سنة و7 أشهر مثالي ولد بنن، حرسي، ر.إ 2227، العلامة القياسية 290، مدة الخدمة 16 سنة و 4 أشهر

المادَّة 02 : يحوَّل المعنيان إلى وحدات الإحتياط في الحرس الوطني.

المادَّة 03: تتحمَّل قيادة أركان الحرس الوطني نفقات نقل المعنيين وأفراد عائلاتيهما من محل إقامتهما العسكرية إلى محل الإكتتاب.

المَادَّة 04: تسلَّم إليهما بعد طلب منهما شهادة بحسن السلوك (في نسخة واحدة.)

مقرَّر رقم 308، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يقضي بقبول طلب استقالة حرسي.

المادَّة الأولى: يشطب من سجلات حضور الحرس الوطني على اسم الحرسي محمد الأمين بن امين ، ر.إ 3302، العامل في الكتيبة الجهوية رقم 5 بروصو بناء على طلبه وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1989.

المادَّة 02: يُحال المعني إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني ويعوَّض له عن استقطاعات المعاش.

المادَّة 03 : تُسلَّم شهادة بحسن السلوك للمعني بناءً على طلبه (نسخة واحدة)

مقرَّر رَقم 309، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يقضي بانتهاء خدمة رقيب أول بسبب الوفاة.

مادَّة وحيدة : تم التَّحقُق من انتهاء خدمة احجوب ولد امهادي، رقيب شرطة أول سابقًا، رأوية الميانية، العلامة القياسية 470، بسبب الوفاة، وذلك اعتبارًا من 40 يناير 1989.

مقرَّر رقم 310، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يتعلَّق باستقالة رقيب أول من الشرطة.

مادَّة وحيدة : يُعتبَر مستقيلاً السيَّد ابراهيم السالم ولد الطفيل رقيب أوَّل من الشرطة ، الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 470، ر. إ 11075، الذي كان يعمل في إدارة مراقبة الحدود على إثر تخلفه غير الشرعي ، وذلك اعتباراً من 12 مارس 1989. الرتبة

الاسم واللقب

يحفظو ولدالفقيه حرسي

الرقم نسبة العجز الاستدلالي المئوية قرار رقم 633، صادر بتاريخ 24 بوليو 1989، يحدّد نسبة العجز في خدمة بعض أفراد الحرس المادة الأولى: تتحدد نسبة عجز بعض أفراد الحرس الوطني الآتي ذكرهم كما يلى : الاستم الرتبة الرقم نسبة العجز واللقب الاستدلالي المنوية احمد ولد احجور ملازم أول 4738 20% مؤقت غير قادر على الخدمة، محمد ولد محمد سالم حرسي 2068 60% نهائي، غير قادر على ألخدمة العسكرية يُعفى. الشيخ ولد عبد الله حرسي 2228 10% للتذكير، قادر على الخدمة العسكرية. عمر هامات حرسي 2602 15% مؤقت، قادر على الخدمة العسكرية. عبد الله صايدو حرسي 3561 20% مؤقت، قادر على الخدمة العسكرية. عبد الله عمر حكرسي 2808 40% مؤقت،غير قادر على الخدمة العسكرية يُعفى. محمد ولدسيديا حرسي 3701 40% مؤقت، قادر على الخدمة

العسكرية.

3712 30% مؤقت، قادر

على الخدمة

العسكرية.

محمد ولد معطلً حرسي 4137 30% مؤقت، قادر على الخدمة العسكرية. اعل ولد حمادة حرسي 4266 10% للتذكير، قادر على الخدمة العسكرية. ابراهيم ولد مولود عريف سابق 1247 20% نهائي، سبق الشطب على اسمه من السلك. احمد ولد حرسي بهيت سابق 1980 40% نهائي، سبق الشطب علَّى اسمه - من السلك. احمد ولد حرسبي 60 4791 نهائي، سبق سابق. الشطب على اسمه من السلك. المادة 02- يستمر في النشاط المعنيون المعترف لهم بالقدرة على الخدمة. المادة 03- يشطب على أسماء المعنيين غير القادرين على الخدمة. مقررً رقم 318، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1989، يتعلق بتعيين وتحويل مفوَّضي شرطة.

المادّة الأولى: تمُّ تعيين وتحويل إطارات

موظفى الشرطة الوطنية التالية أسماؤهم

بوصفهم مفوَّضي شرطة بالمدن التالية:

الإدارة الجهوية لأمن منطقة نواكشوط:

المفوض: محمد عبد الله ولد الداه، مفوض شرطة، ر. إ 43021ل، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة العلامة القياسية 1010، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية غيدي ماغ سابقًا.

• مفوضية الشرطة بمقاطعة تيارت:

- المفوَّض: محمد ولد النهاه، مفتش شرطة، المستوى الأوَّل، الدرجة الثانية، ر. إ10.997 العلامة القياسية 720 مفوَّض ميناء نواكشوط سابقًا.

• مفوضية الشرطة بكرفور:

- المفوض: الطالب أحمد ولد المصطفى ، ضابط شرطة، ر. إ 11.138 ، المستوى الأول، الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 870، مفوص الشرطة لمقاطعة السبخة سابقًا.

• مفوّضية الشرطة: لمقاطعة الكصر المفوّض: محمد عبد الرحمن الملقب انكران، راً 45.438، مفوّض شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 780، مفوض بالمفوّضية الخاصة بأمن الطرق سابقًا.

● مفوضيَّة الشرطة: بمقاطعة الميناء - المفوَّض باب أحمد ولد سيد المختار، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، ر.إ 11.101 ف، العلامة القياسية 520، مفوَّض الشرطة لمقاطعة مقامه سابقًا.

• مفوضية الشرطة بمقاطعة السبخة: - المفوض: محمد فال ولد الحسن، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، را إ10.976، مفوض الشرطة لمدينة آلاف سابقًا.

• مفوّضية الشرطة بمقاطعة توجنين:

المفوض: محمد الأمين ولد بي، مفتش شرطة،
الستوى الأول، الدرجة الثانية، ر. إ 11.017ض،
العلامة القياسية 720، مفوض الشرطة لمقاطعة
قفرغ زينه سابقًا.

• مفوَّضية الشرطة بمقاطعة تفرغ زينة:

ـ المفوَّض: محمد فاضل ولد محمد حسن، مفتش شرطة ، المستوى الأوَّل، الدرجة الثانية، ر.إ11.351م، العلامة القياسية 690، مفوَّض الشرطة لمدينة لعيون سابقًا.

● مفوَّضية الشرطة الخاصَّة بأمن الطريق العامِّ: - المفوَّض: جكتا عبد الصديق، ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، ر. إ 11.356ق، العلامة القياسية 670، مفوَّض الشرطة بمقاطعة المناء سابقًا.

الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية غيد ماغ:

مفوَّضية الشرطة بمدينة سيلي بابي:

 المفوَّض النمين ولد الطالب، مفتش شرطة،
 المستوى الأول، الدرجة 4، ر. إ11.455 أ، العلامة
 القياسية 790، مفوض الشرطة لمدينة قري سابقًا.

● مفوَّضية الشرطة بمدينة قري:

- المفوَّض: محمد يسلم ولد الغزالي، ضابط شرطة ، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، ر.إ 40.117 هـ، العلامة القياسية 670، رئيس مصلحة التكوين بالإدارة العامَّة للأمن الوطني سابقًا.

●الإدارة الجهوية للأمن بولاية داخلت نواذيبو:

اللفو ص المكزي: جار حمّادي، ضابط شرطة،
المستوى الأول، الدرجة الثانية، ر. إ19.975-، ع/ق
870، مفو ص الشرطة لمقاطعة تيارت سابقًا، خلفًا
اضابط الشرطة سيدي سالم ولد اعبيدي الذي
استدعي لشغل وظائف أخرى بالإدارة العامة
للأمن الوطنى.

• الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية قرقل:

• مفوَّضية الشرطة لمدينة كيهيدي:

المفوَّض: المصطفى ولد محمد أحمد، مفتِّش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة،

ر إ12.172هـ، العلامة القياسية 560، الذي كان يعمل في الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية داخلت نواذيب سابقًا.

• مفوّضية لمدينة مقامة:

-المفوَّض: محمد الأمين ولد عبد الله، مفتّش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، را 19.913ر، ع/ق 560، مفوَّض الشرطة لمدينة أطار سابقًا.

• الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية الحوض الغربي:

مفوًّ ضية الشرطة لمدينة لعيون:

ـ مفوَّض الشرطة: محمد الكوري ولد الجيد، مفتّش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، ر.إ 48.464ج، ع/ق 560، الذي كان يعمل سابقًا في مفوَّضية الشرطة الخاصة بميناء نواكشوةط

● الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية آدرار:

مفوّضية الشرطة لمدينة أطار:

ـ مفوَّض الشرطة: باسلي آمادو، مفتّش شرطة المستوى الأوَّل، الدرجة الثانية، ع/ق 720، ر.إ 11.064 مفوَّض الشرطة لمدينة أبي تلميت سابقًا.

المادَّة 02: يسري العمل بهذا المقرَّر ابتداءً من تاريخ تسلم المعنيِّين للعمل في مراكز عملهم الجديدة

مقرَّر رقم 319، صادر بتاریخ 2 أغسطس 1989، يتعلَّق بتعيين وترسيم تلميذين وكيلين من الشَّرطة.

مادَّة وحيدة : تمَّ تعيين وترسيم السيدين التاليين بصفتهما وكيلي شرطة الدرجة

الأولى ع /ق 280، وذلك اعتباراً من 01 يناير 1987، والمعنيان هما:

اتيون امدو تلميذ وكيل شرطة ، ر. إ 51.064 ممدو الحسين تلميذ وكيل شرطة ، ر. إ 51230ي

مقرَّر رقم 320، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1989، يُتَحقِّق بموجبه مِن استقالة وكيل شرطة.

مادَّة وحيدة: يُعتَبر مستقيلاً على إثر تخلّف غير شرعي وكيل الشرطة: عالي بن محمد عالي، ر. إ15.314ش، ع/ق 300، العامل سابقًا بمفوَّضية الشرطة بمقاطعة تفرغ زينا، وذلك اعتباراً من 23 اكتوبر 1988.

وزارةالمالية

- نصوص مختلفة

مقرَّر رقم 263، صادر بتاریخ 26 یولیو 1989 یقضی بتحویل اعتماد من مادة الی مادة .

المادة الأولى - يُسمح بتحويل اعتماد مالي بمبلغ سبعمائة و تسعة و خمسين ألف أوقية من فقرة 70 من المادة 90 إلى الفقرة 70 من المادة 11 داخل البند 08.91

المادة 02 - يكلّف مدير المالية و الحسابات بننفيذ هذا المقرر

قرار رقم 0543 صادر بتاريخ 03 يوليو 1989 يقضي بتسوية التقدمات التلقائية لمحاسب مساعد يعمل في وزارة الإقتصاد والمالية (م خ م ع)

مادة وحيدة - يرقّى السيد محمد ولد احمد ولد محمد لمين، وكيل محاسب مساعد زب 1، مجموعة أولى، درجة أولى منذ فاتح فبراير 1984 - إلى وكيل محاسب مساعد ز.ب. 1، مجموعة أولى، درجة ثانية إبتداء من فاتح فبراير 1986 - إلى وكيل محاسب مساعد ز.ب. 1، مجموعة أولى، درجة ثالثة إبتداء من فاتح فبراير 1988.

مقرر رقم 278 صادر بتاريخ 04 يوليو 1989 يقضي بتحويل اعتماد من مادة الى مادة

المادَّة الأولى - يُسمح بتحويل اعتماد مالي بمبلغ تسعمائة و تسعة و تسعين الف أوقية من الفقرة 90 من المادة 19 الى الفقرة 60 من المادة 11 داخل البند 19.01.

المادة 02 - يكلّف مدير المالية و الحسابات بتنفيذ هذا المقرر .

قرار رقم 545 صادر بتاريخ 4يوليو 1989، يتضمن السماح بإرجاع استقطاعات المعاش لرقيب شرطة سابقًا.

المادة الأولى: يسمح لرقيب الشرطة السابق المعيَّن طبقًا للجدول اسفله باسترجاع استقطاعاته للمعاش.

- اسلم بن محمد لقظف، رقيب شرطة، الرقم الاستدلالي 11628 ن، المدة من 28- 03- 77 إلى 05- 9- 1988، المبلغ 44.060 أوقية.

المادة 02- يقتطع ذلك المبلغ من الحساب رقم 115.100 المفتوح في سجلاّت الأمين العام للخزينة.

المادة 03- يكلّف مدير الميزانية والديون العمومية والأمين العام للخزينة، كلّ فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 560 صادر بتاريخ 4 يوليو 1989 يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الاسلامية الموريتانية للشغل الموريتانية في ميزانية المجموعة العربية للشغل والهيئات العليا للرقابة والمحاسبة للدول العربية (آرابوساي).

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ 160.000 (مائة وستين ألف أوقية) لصالح الفريق العربي للعمل والهيئات العليا للرقابة والمحاسبة للدول العربية (آرابوساي)، ويمثّل هذا المبلغ مساهمة الدولة الموريتانية في ميزانية هذه الهيئة لسنة 1989.

المادة 02- يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 1989- الباب 24- الفصل 01- المادة 14- البند 51ويّحول إلى الحساب رقم 7151028173/ و س د المفتوح في البنك العربي الدولي في تونس.

المادة 03- يكلّف مدير الميزاينة والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

مقرّر رقم 285، صادر بتاريخ 8 يوليو 1989، يسمح بإيداع اعتماد مالي موضوع تحت تصرف وزارة التجهيز ، في مؤسسة مصرفية

المادَّة الأولى - يسمح بأن تودع في مؤسسة ممرفية الإعتمادات الماليَّة الموضوعة تحت تمرف وزارة التجهيز في إطار المساعدة المالية التي تقدمها فرنسا

المادة 02 -يُفتَح الحساب باسم وزارة التجهيز تحت اسم «المساعدة الفنية»

المادة 03-تُوقَّع أوراق العمليات التي ستجرى على هذا الحساب بصفة مشتركة من قبل الكاتب العام لوزارة التجهيز و الأمين العام للخزينة

المادة 04- لا يمكن بحال من الأحوال ان يكون رصيد حساب «المساعدة الفنية» في وزارة التجهيز مدينًا .

المادة 05-يقوم المحاسب المركزي لوزارة التجهيز بوضع محاسبة متميزة للعمليات الجارية على هذا الحساب.

المادة 06 يكلّف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 0605، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يمنح إعانة لأسكنا على أساس مشاركة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في ميزانية هذه الهيئة لسنة 1989.

المادة الأولى: تمنح إعانة بمبلغ سبعة وثلاثين مليونًا وستمائة الف أوقية (37.600.000)، لأسكنا على أساس مشاركة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في ميزانية هذه الهيئة.

المادة 02- يخصم هذا الصرف المسدد على أربعة (4) أقساط فصلية من ميزاينة الدولة لسنة 1989- الباب 24- الفصل 01- المادة 14- البند 52- ويدفع في حساب المؤسسة المفتوح في الخزينة العامة.

المادة 03- يكلّف مدير الميزاينة والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0632 صادر بتاريخ 23 يوليو 1989 يقضي بتسوية التقدم التلقائي لموظف يعمل بوزارة الإقتصاد و المالية

مادة وحيدة - يرقًى السيد منصور صو، مساعد أشغال إحصائي من المستوى الثاني الدرجة الأولى، العلامة القياسية 560 بدون أقدمية إضافية منذ 15 يناير 1981 إلى:

- مساعد أشغال إحصائي ، المستوى الثاني ، الدرجة الثانية ،ع.ق. 620 بدون أقدمية إضافية إعتبارا من 15 يناير 1983 .

ـ مساعد أشغال إحصائي ، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية 670، بدون أقدمية إضافية اعتباراً من 15 يناير 1985

ـ مساعد أشغال إحصائي ، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، ع /ق 740 بدون أقدمية إضافية اعتباراً من 15 يناير 1987

ـ مساعد أشغال إحصائي المستوى الثاني، الدرجة الخامسة ، ع /ق 810، بدون أقدمية إضافية اعتباراً من 15 يناير 1989.

قرار رقم 0634، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يقضي بإرجاع استقطاعات المعاش لرقيبين من الجيش سابقين ولرقيب ووكيل سابقين من الشرطة.

المادة الأولى: يسمح بإرجاع استقطاعات المعاش لمسالح رقيب ووكيل لمسالح رقيب ووكيل سابقين في الجيش ورقيب ووكيل سابقين من الشرطة واردة اسماؤهم أسفله: -الرقيب محفوظ بن ابراهيم، الرقم الاستدلالي 70261، المبلغ 28.249 إلى 27/6/ 1989، المبلغ 28.249 أوقية.

- الرقيب محمد بن أميس، الرقم الاستدلالي 76.273، الفترة من 1/7/1982 إلى 27/5/1989، المبلغ 19.884 أوقية.
 - رقيب الشرطة با عبد الله، الرقم الاستدلالي . 11083ث، الفترة من 26/2/1976، إلى 18/6/1989، المبلغ 55.397 أوقية .
- وكَيل الشرطة عبد الله بن اعمروها، الرقم الاستدلالي 51075ف، الفترة من 8/184/11 إلى 18/8/ 1988، المبلغ 13.344 أوقية.

المادة 02- يتم اقتطاع هذه النفقة من الحساب 115100 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة 03- يكلف مدير الميزانية والدَّين العمومي والامين العام للخزينة كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا القرار.

مرسوم رقم 102 ـ 89، صادر بتاريخ 02 أغسطس 1989، يقضي بمنح مؤفّت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح مؤسسة المستقبل.

المادَّة الأولى: يُمنح لمؤسسة المستقبل التي يوجد مقرها بنواكشوط قطعة أرضية تحدَّد معالمها كالآتي:

القطعة رقم 388 مكرً القطاع الشمالي الغربي من. تفرغ زين مساحتها 5370 م² وفقًا للمخطط اللحة ...

المَادَّة 02: تُخصَّص القطعة الأرضية المنوحة لتشييد مُجمَّع مدرسي (ابتدائي، ثانوي، فنّي، اجتماعي، مهني) يمثّل استثماراً جُمليًا مقداره 16.470.000 أوقية.

المادَّة 03: يتم هذا المنح مقابل تسديد مبلغ مليون وستمائة وأربعة عشر ألفا ومائة أوقية (1.614.100 أوقية) يمثّل ثمن القطعة الأرضية ومصاريف وضع الحدود وحقوق الطابع.

المادَّة 04 : يمكن لمؤسسة المستقبل الحصول على حيازة نهائية بعد انجاز الإستثمار

المادَّة 05: يكلُف وزير الإقتصاد والمالية بتطبيق هذا المرسوم.

وزارة المبيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 100- 89، صادر بتاريخ 26 يوليو 1989، يتضمن النظام العام المطبّق للأمر القانوني رقم 144- 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن للنظام الأساسي للصيد البحري. المادة الأولى : في تشكيل المجلس الاستشاري للصيد البحري.

يتشكّل المجلسُ الاستشاري للصّيد البحري المنشأ بموجب المادة 8 من الأمر القانوني رقم 144-88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 والمتضمّن النظام الأساسي للصيد البحري على النحو التالي: الرئيس:

الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، ممثلا للوزير.

الأعضاء:

ءالمستشار الفني للوزارة المكلفة بالصيد البحري. -المستشار القانوني للوزارة المكلفة بالصيد البحري

تنشأ بموجب مقرر من الوزير الكلف بالصيد البحري لجنة استشارية مكلفة بالصيد البحري بانواذيبو يعهد إليها بإعطاء رأيها في جميع السائل المتعلقة بتموين الصناعات المنتصبة بالأرض وبتسويق منتجات الصيد التقليدي وبتموين البواخر وبالأمن البحري.

الادة 02- في الانتداب.

يعيِّن رئيس الجلس وأعضاؤه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

إلاّ أنه يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري استبدال الأعضاء المثلين للهيئات الهنية قبل انتهاء مدة انتدابهم بناء على اقتراح من الهيئات التي يمثلونها.

وأمًا أعضاء المجلس الذين لم يعيّنوا بموجب وظائفهم في المادة الأولى من هذا المرسوم فانهم يعيّنون بمقرّر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري بناءً على اقتراح من الهيئات التي يمثلونها.

المادة 03-في الدورات.

يعقد المجلس الاستشاري للصيد البحري دورتين عاديتين كل سنة بناء على دعوة من رئيسه الذي بامكانه استدعاؤه كلما اقتضت الضرورة ذلك، لدورات غير عادية. ويجب في كل الحالات ابلاغ الدعوة وجدول الأعمال إلى أعضاء الجلس قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ

المادة 04-في ابداء الآراء.

يصادق على آراء المجلس الاستشاري للصيد البحري بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. يوقع محاضر الاجتماعات الرئيس والسكرتير وعضو سن المجلس، وتحال هذه المحاضر فوراً إلى الوزير المكلف بالصيد البحري.

> مدير الصيد الصناعي - مدير الصيد التقليدي - مدير اللاحة التجارية - مدير الثكوين النجري

مدير التكوين البحري مدير قيادة الصيد البحري

-مدير التذطيط -الدير العام للجمارك

مدير الضرائب

مدير التجارة الخارجية

- ممثل (واحد) عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

والتعاون. -الدير العام للشركة الموريتانية لتسويق السمك

(ش. م. ت. س) - مدير الحديقة الوطنية لحوض آركين (ح و ح آ) - مدير المركز الوطني للبحوث الحيطية والصيد الديري (درياري)

البحري (م و ب م ص) مند الناء الستقل باند اندد (م د :)

-مدير الميناء المستقل بانواذيبو (م م ن) -مدير مركز التكوين البحري بانواذيبو (م ت پ ن)

مدير الصفقات وقطاعات التصدير بالبنك الركزي الوريتاني (ب م م)

المركزي الوريتاني (ب م م) -الدير الجهوي للبنك المركزي الوريتاني بانواذيبو

الدير الساعد للبحرية الوطنية

-ممثلان (2) عن البحرية الوطنية

- ممثل واحد عن العهد العالي العلمي - ثلاثة (3) باحثين من المركز الوطني للبحوث إ

الحيطية والصيد البحري (م و ب م ص) - همسة (6) ممثلين عن اتحادية صناعات الصيد

وتجهيز السفن (ا ص ص ت س) - خمسة (ة) ممثلين عن اتحادية صناعات الصيد البحري والصيادين التقليديين (إ ص ص ص ت) و يمكن للمحلس بناءً على قرار من رئيسه، أن

ويمكن للمجلس بناءً على قرار من رئيسه، أن يستدعي كل شخص يحتمل أن يفيد حضوره الجلس لحضور مداولاته على أن يكون صوته استشاريا فقط

يتولى مدير الصيد الصناعي سكرتارية المجلس

المادة 05- في النظام الداخلي. يُعِد المجلس نظامه الداخلي موضحا قواعد تسيير المُجلس وشروط تكوين اللجان الخاصة وتسييرها. ويصادق على النظام الداخلي للمجلس بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 60- في تعريف زوارق الصيد التقليدي وبواخر الصيد الصناعي. زوارق الصيد التقليدي هي مراكب للصيد لاتتوفر على أي نوع من وسائل الصيد بالشباك الجيبية كما أنها لا تتوفر على أي منشأة تجميد على ظهر المركب وهي التي تكون قوتها المستمرة القصوى أصغر أو تساوي 200 حصان (معيار دي إي أن 6.270)

تعتبر البواخر التي لا تستجيب للتعريف الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة بواخر صيد صناعى.

وسيحدُّد مقرَّر من الوزير المكلف بالصيد البحري كلِّما اقتضت الضرورة، الأصناف المختلفة لمراكب الصيد التقليدي والصيد الصناعي.

المادة 07- في رخص الصيد لبواخر الصيد الصناعي يَمنَح رخص الصيد لبواخر الصيد الصناعي الوزير المكلف بالصيد البحري طبقًا لنموذج مصادق عليه بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

المادة 08- في طلبات رخص الصيد البحري. توجَّه طلبات رخص الصيد لبواخر الصيد البحري الصناعي إلى الوزير المكلف بالصيد البحري ويوفَّع الطلب من قبل صاحب السفينة التي تُطلَب لها الرخصة، أو عند الاقتضاء، من قبل ممثله قانونيًا. ويجب أن تشتمل على المعلومات التالية :

أ- اسم الباخرة ومواصفاتها التقنية (وخاصة الطول الكلّي- العرض الكلّي- القوة- حجم العنابر-الدمولة الاجمالية- تاريخ البناء- طريقة حفظ الصيّد- كاقة المعالجة والتخزين)..

ب- اسم وجنسية القبطان.

ج- جنسية الباخرة وميناء قيدها ورقم تسجيلها وموجاتها الترددية واشارة دلالتها

د-وصف لعمليات الصيد أو النشاطات المتصلة به والتي تنوي الباخرة القيام بها مع توضيح التفاصيل الواردة أدناه :

1- أصناف السمك المستهدفة بصفة أساسية.
 2- طرق الصيد المقررة ونمط ومواصفات الأجهزة المستعملة.

8- الفترة الزمنية التي تُطلب لها الرخصة.
4- المكان الذي يفرغ فيه السمك و/أو يعالج فيه بالإضافة الى وصف المكان الذي سيّوجّه إليه و/أو من الستعماله النهائي (بالنسبة للبواخر التي تستفيد من الترخيص الاستثنائي بموجب المادة 10 من الأمر القانوني رقم 144-88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن قانون الصيد البحري. أكتوبر 1988 المحلي المؤهّل قانونيا لتمثيل هدلقب الوكيل المحلي المؤهّل قانونيا لتمثيل مجهّز السفينة وعنوانه وصفته وسلطاته. و-كل معلومة المخرى يمكن للوزير المكلف بالصيد أن يطلبها بهدف توضيح أو إتمام بالصيد أن يطلبها بهدف توضيح أو إتمام العلومات المقدمة من قبل ملتمس الرخصة.

المادة 09- في التعديلات التي تجرى على باخرة صيد أجنبية.

يجب إبلاغ الوزير المكلف بالصيد البحري بصفة رسمية كلَّ التعديلات التي تجرى على باخرة صيد أجنبية قد منحت رخصة الصيد وخاصة التغييرات التي تجرى على المحرك أو أجهزة الصيد أو هيكل السفينة وذلك في أجل ثلاثين (30) يومًا.

ويمكن للوزير المكلف بالصيد البحري ان يسحب رخصة الصيد، إن راى ذلك مناسبا أو أن يفرض شروطا جديدة أو يمنح رخصة جديدة و/أو يطالب بدفع أتاوة إضافية.

المادة 10- في استئجار بواخر الصيد الأجنبية. طبقا لترتيبات المادة 15 من الأمر القانوني رقم 144-88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن

تحال يومية الصيد بعد انتهاء كل عملية إبحار ال السلطات الوريتانية الختصة والتي بامكانها أن تفرض كلما دعت الضرورة الى ذلك إرسال العلومات التعلقة بالصيد أولا بأول حال تنفيذه وذلك بواسطة الإرسال اللاسلكي.

المادة 12- في المناطق التي يكون الصيد فيها محدوداً أو محظوراً.

أ-كل نشاطات الصيد في سطح آلاء الحدّد لدائر ة ملاحية قطر ها ميل واحد ومركزها منتصف جبهة الساحلة من الحوزة الوانئية للنقطة تعتبر النشاطات التالية محظورة

الركزية بنواذيب. ب-كل نشاطات الصيد في مدخل المر الينائي

أو على المنشآت الموائنية." ج- كل نشاطات الصيد التجاري داخل الحدود الوقائية المحددة بالمرسوم رقم 060-86 الصادر بتاريخ 10 أبريل 1986 المتعلق بالاحتياطي التابع للرأس الأبيض وذلك للمحافظة على عجول البحر

بصفة صريحة في الرسوم 147-76 الصادر بتاريخ 24 يونيو 1976 والتعلق بالحديقة الوطنية لحوض أرجين في الضلع البحري الحدود بالخطوط التالية : من نوع «أبو مرينة» وحمايتها. د-كل نشاطات الصيد، باستثناء تلك الخميمية

جنوباً: خط العرض 12°21 المار بقرية انوامغار. شمالاً: خط العرض ′50°01 الارّبرأس مينو

ه كل نشاطات الصيد التجاري في منطقة بحرية عرضها ميل بحري تمتد من خليج النجمة جنوبا الي رأس الأرخميد شمالاً. غربا: خط الطول ' 45° 16.

حتى خط العرض ' 21°19 شمالاً على امتداد الس 1- بالنسبة للمنطقة المتدة من الرأس الأبيض الموريتانية المحدودة بالإحداثيات التالية و-الصيد بالشبكة الجيبية في أجزاء الياه

′ 45° 16 غربا ن 17°03 مر با ′ 03°71 غرباً 19°21 شمالاً وحتى خط العرض ′04′60 شمالاً 2- بالنسبة للمنطقة الواقعة جنوب خط العرض بداخل الخط الرابط بين النقاط التالية : " 20° 46′ 03 شمالا ″ 20° 28′ 08 شمالا ، 19°21 شمالا

> الاعتباريين ألوريتانيين تخضع للشروط التالية: أ-استئجار البواخر لصيد أسماك الياه العميقة بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء قانون الصيد البحري فان استنجار بواخر الصيد الأجنبية من قِبل الأشخاص الطبيعيين أو أو صيد البواخر الذكورة في الفقرة (أ) من هذه اللادة و 33% كحدٌ أدني من قيمة المنتجات أو صيد يجب أن لا يتجاوز معدل الصيد اللحق السموح ان النسبة المائوية العائدة الى الطرف الموريتاني، يجب أن تمثل كحد أدني 35% من قيمة النتجات القانوني رقم 144- 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن نظام الصيد البحري على أقتراح من الوزير الكلف بالصيد البحري. ورأسيات الأرجل يرخص فيه بصفة استثنائية للمصائد النصوص عليها في المادة 7 من الأمر والأصناف العائمة يرخص فيه الوزير الكلف للترتيبات اللائمة لخطط الاستغلال الأمثل ب-استفجار البواخر المستغلة للقشريات بالصيد البحري خلال فترة مؤقتة وفقا البواخر الذكورة في الفقرة (ب).

به في كل كمية من الأسماك عند كل عملية إبحار

-10% من الصنف السموح به (يعبُر عن وزن الصيد وهو هي) بالنسبة آلي البواخر التي تصطاد الأصناف القاعبة ورأسيات الأرجل والقشريات. رُرُّ : إنَّ : إنَّ الْأُ - 3% من الأصناف السموح بها (يعبر عن وزن الصيد حيًا) بالنسبة الى البواخر التي تصطاد الأصناف العائمة .

وسيصادق الوزير الكلف بالصيد البحري بمقرر على نموذج من عقد استنجار بواخر الصيد الاجنبية يحدد على الخصوص صيخ توزيع التكاليف بين الستأجر الوريتاني ومجهز الباخرة الاجنبي

يقوم قباطنة بواخر الصيد الصناعي المسموح لها بالعمل في الياه الوريتانية بمسك يومية للصيد طبقاً لنموذج مصادق عليه بمقرر من الوزير الكلف بالصيد البحري مسجلون فيها يوميا العلومات التعلقة بنشاطات الصيد المادة 11- في يومية الصيد.

بداخل حدود ستة أميال بحرية تقاس ابتداء من أقصى نقطة لانحسار المياه.

ز-الصيد بالشبكة الجيبية العائمة والجرافة الصناعية في أجزاء المياه الموريتانية المحدودة بالأحداثيات التالية :

1- بالنسبة للمنطقة الممتدة من الرأس الأبيض وحتى خط العرض ' 21° 19 شمالاً بداخل الخط الرابط بين النقاط التالية :

2- بالنسبة للمنطقة الواقعة جنوب خط العرض ' 21°19 شمالاً وحتى خط العرض '04°16 شمالاً داخل 12 ميلا بحريا مقاسة ابتداء من أقصنى نقطة لإنحسار الماه.

ح-اصطياد الأصناف التالية:

- جمبري الأعماق

Crevette profonde : (parapernaeus longirostris, aristeus SPP) (Pesiopenaeus SPP) (penaeus SPP).

- جراد البحر الوردي:

Langouste rose: (palinurus mauritanicus).

في المنطقة المحددة كالتالى:

أ-شمال خط العرض ' 20°19 شمالاً: داخل الخط الذي يربط النقاط التالية:

2- جنوب خط العرض ' 21°19 شمالاً داخل خط 18 ميلا بحريا مضبوطة ابتداء من اقصى نقطة لأنحسار الماه.

غير أنه، بامكان الوزير المكلف بالصيد البحري، فيما يعني اصطياد الجمبري وجراد البحر الوردي وخلال فترة انتقالية ممتدة حتى 30

يونيو 1990 خرق القواعد المقررة في هذه الفقرة.

ط-صيد التونيدات (السقمريات (Scombridae) عدى الاسقمر (Scomber SPP) وصيد سيوف البحر (Xiphias giadius) في المناطق المحددة على النحو التالي: 1- بالنسبة للمنطقة الممتدّة من الرأس الأبيض وحتى خط العرض ' 21° 19 شمالاً: داخل الخط الرابط بين النقاط التالية:

10°46′03″ ممالا 20°46′03″ مربا 20°50٪ غربا 19°50٪ مربا 19°50٪ مربا 21°18 شمالا 21°40٪ مربا

2-بالنسبة للمنطقة الواقعة جنوب خط العرض 12°21 شمالاً وحتى خط العرض '04°16 شمالاً داخل خط 12 ميلا بحريا تقاس ابتداء من أقصى نقطة انحسار المياه.

المادة 13- في الفتحة الأدنى لعيون الشباك: يحظر استخدام الشباك ذات فتحات أصغر من الفتحات المنصوص عليها أسفله:

أ-شباك ثابتة :

- تفيد العبارة شباك ثابتة الشباك ذات الأغطية أو ذات الجيوب والتي لايتغير مكان وضعها الأصلي اذاتم تثبيتها في منطقة اهتزار الأمواج ولكن تثبيتها لا يشمل سوى عملية زرع أولى في التربة وتفيد كذلك الشباك المنجرفة منها. وتكون أصغر مقاييس لفتحها تساوي 110 مليمتر بالنسبة للشبكة الشراكية والمثلثية لقبض الاسماك. ب-الشباك المتحركة:

تندرج تخت الاسم شباك متحركة، الجرافة ذات الشبكة العائمة أو السنية الدوارة أو أي شبكة تجرها أو تسحبها باخرة الصيد، وتحدد المقاييس الاصغر لفتحات عيون هذه الشباك كما يلى:

- شبكة الجر القاعي : 70 ميلمترا.

- جرافة ذات شباك عائمة : 40 مليمترا

- جرافة جمبرية : 40 مليمترا.

- شبكة دوارة لصيد التون: 140 مليمترا.

ر-جرافة محوطة: 20 مليمترا.

براط بسوط المستصفرة غير أنه بامكان الوزير المكلف بالصيد البحري أن يسمح خلال فترة انتقالية تقدر بسنتين (2)

باستخدام شباك الجر القاعي ذات الفتحات الساوية ل 60 مليمترا وبصفة استثنائية الترتيبات السابقة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وعند نهاية تلك الفترة يمنح المجهزون مهلة ستة أشهر من أجل ملاءمة شباكهم مع تياس الفتحات المنصوص عليها في الفقرة لسابقة.

اسينظم مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد لبحري كلما اقتضت الضرورة ذلك، شروط لشباك المعدة لصيد الأسماك ذات الأحجام لصغيرة والسلات والأقفاص والخيوط الصنارية الكاسحات والخيوط والمعدات الأخرى المتنوعة.

لادة 14- في اجراءات قيس فتحات عيون الشباك.

متقاس فتحة عيون الشبكة كالتالي:

- يستخدم مقياس للسعة مثلثي الشكل سمكه
ليمتران اثنان (2) وله عرض يتناقض من كل
سلع بسنتمترين (2) اثنين على مدى ثماني (8)
منتمترات وهو الذي سيدخل في عين الشبكة
حت ضغط (5) كيلوغرام. كما يمكن استخدام
لسبار ذي الضغط الموحد الذي يوصي به
لجلس الدولي لاستغلال البحار (م ح إ ب) وذلك
عايرة المقاييس المنفذة عن طريق السبار

- تقاس الشباك وهي مبللة.
- والمقاييس المعتمدة هي مقاييس فتحات عيون فخرة الشبكة وسيكون معدل قياس الخمس العشرين (25) فتحة المتتالية الواقعة في أعلى شبكة بموازاة المحور الطولي ابتداء من طرفالخلفي وبمسافة تقدر على الأقل بخمسة فتحات عيون قبل الوصول إلى هذا الطرف. يجب أن لاتكون مجموعة العيون المقاسة قرب طراف كما أنه لاتقاس الفتحات المجاورة حبال المحبوكة حول الشراع أو الخياطات. عظر استخدام معدات الوقاية التي يحتمل أن سد أو تغلق فتحات عيون الشبكة، أو تضيق فعلا سد أو تغلق فتحات عيون الشبكة، أو تضيق فعلا

ن مقاييس تلك الفتحات وذلك مراعاة لترتيبات

نقرة التالية 🗧

يسمح بتثبيت صدرين واقيين من خيوط شبكة تحت مؤخرة الشباك من أجل تفادي تلفها. وسينتبت هذان الصدران خصيصا في الجزء الأسفل من مؤخرة الشبكات.

المادة 15- في الاحجام والأوزان الصغرى لعينات الأصناف:

يحظر اصطياد أو تفريخ أو شراء أو بيع أو حمل وكذلك أن تستخدم لأي غرض كان رأسيات الارجل والقشريات والأسماك التي لم تبلغ بعد الوزن أو الطول المحدد فيما يلى :

أ-رأسيات الارجل: céphalopodes

OCTOPUS SPP (POULPE)

500غرام.

- الحبار 13 سم SEPIA SPP (SEICHE)

ب-القشريات :

جراد البحر

Panulirus regius (langouste verte)

جراد البحر الوردي 21 سم Palinurus mauritanicus

(langouste rose)

Crustacés

ج-الأسماك : Poissons

- سردينل 18 سم 18 - سردينل 18 سم

الأسبوريات المرجان الوردي 18 سم

Sparus SPP, pagrus SPP,

(dorades rose pagellus SPP)

- السارس 15 سم

- النازلي 30 سيم - النازلي 30 سيم

يمكن تدّقيق أو تعديل أو تكميل اللائحة المقررة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه وذلك بمقرر من الوزير المكلف بالصيد وحسب المعطيات العلملية والاقتصادية المتوفرة.

ويكون حسّاب المقاييس الصغرى على النحو التالي :

أ- بالنسبة لرأسيات الأرجل، طول الجسم فقط (العائق) دون اللامسات.

ب- بالنسبة للقشريات يتم القياس من مقدمة الرأس إلى طرف الذنب وأما بالنسبة لجراد البحر فالقياس يبدأ من منتصف الجزء المقعر من الترس الواقع بين القرنين الجبهيين والذي يجب اختياره كنقطة مرجعية.

ج – تحدد مقاييس المواصفات حسب طول السفينة وفقا للجدول التالي:

العلو الأدنى للحروف	الطول السفينة الكلي
1,0 متر وأحد	25 متراً فأكثر
0,8 مترا	من 20 إلى 25 مترا
0,6 متر ا	من 15 إلى 20 مترا
0,4 متر ا	من 12 إلى 15 مترا
0,3 متر ا	من 5 إلى 12 مترا
0,1 متر	أقل من 5 أمتار
د يكون لكل حرف عرض يساوي على الأقل	د-يكون لكل حرف عر
ن يكون هذا العرض اقل	سدس ارتفاعه بدون ار
	من 8 سنتىمتر ات

من المتعدد المتعدد التقالية تقدر بشهرين (2) تمنح للمجهزين فترة انتقالية تقدر بشهرين (2) ابتداء من اجل أن يتمكنوا من ترقيم سفنهم ووضع الإشارات الضوئية عليها طبقا للنظام العمول به وسيبين ترتيبات هذه المادة مقرد من الوزير الكلف بالصيد البحري ، كلما اقتضت الضرورة

المادّة 18 : في المراقبين العلميين الموريتانيين

الباخرة لدة إقامتها في الياه الذكورة. وبطلب من الوزير الكلف بالصيد أوالسلطة الختصة ، يتوجه كل قبطان بباخرته إلى ميناء موريتاني أوأي مكان آخر من أجل إنزال أوركوب مراقب علمي مسؤولة عن عمليات الراقبة أن يسمح لمراقبين يجب على كل قبطان باخرة صيد صناعي مسموح لها بالعمل في المياه البحرية الموريتانية إذا إلى علميين موريتانيين بأن يصعدوا إلى متن إذا طلب منه الوزير أوأية سلطة مختصة على متن البواخر

المراقب العلمي على متن الباخرة ما يلي: أ-تمكين الراقب العلمي من الوصول إلى المعدات أوالسجلات وكذلك إلى كل الوثائق وإلى السمك الوجود على متن الباخرة يتعين على القبطان في كل وقت خلال وجود

> يحظر بيع او حيازة اناث جراد البحر الحببة على خطمه الى القمر أو الى منتصف الزعنفة الدنبية . ج- بالنسبة للأسماك يعتبر القياس من ذؤابة متن البواخر.

لنظام الصيد البحرى و التي لا يسمح لها با لعمل في الياه البحرية الموريتانية طبقا للتعليمات للادّة 16-في رصّ أجهزة أو معدات بواخر الصيد يجب أن ترصّ معدات بواخر الصيد الأجنبية القصودة في المادة 32 من الأمر القانوني رقم 88-144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن

والأثقال من كوابل السحب أو أطرها الثابتة. تُصف و تثبت الشباك و كوى السفينة في جزء من انشاءات السفينة أو تنزل في قعرها. أ) - تفصل من الجرافات شباكها و الكوي

ب) - يجب أن لا تُطعم المدآت كالشباك أو السلال أوالخيوط الصنارية وتفصل عن المراسي أوالعوامات أو حبال السحب التي تستخدم لإستعمال تلك العدات

يجب في حال وجود مجموع هذه الأجهزة علي متن الباخرة تغليفها و رصها (حتى لايتسنى استخدامها).

ج) - تزاح الرافعات الثقيلة للجرافة من مصدر المانية

شُبرز بواخّر الصيد السموح لها بالعمل في الياه البحرية الورتانية اشارة الدلالة اللاسلكية حسب ما يتفق عليه الاتحاد الدولي للمواصلات وتبعا المائية 17-في ترقيم البواخر

التعليمات التالية:
أ ـ تَبرُز بالدوام على كلا جانبي مبنى السفينة كل
الواصفات وبكل ارتفاع ممكن اعتباراً من خط
الطفو من أجل تسهيل التعرف عليها ابتداء من
الطفو من أجل تسهيل التعرف عليها ابتداء من المحر وعلى متن الباخرة أوعلى سطحها من أجل تسهيل التعرف عليها جواً بواسطة طائرة

ب حير سم كل حرف بلون أبيض على دعامة سعو داء أبلون أسود على دعامة بيضاء.

ب-تمكين المراقب من إجراء الإختبارات
 والملاحظات أو التسجيلات ومن تناول العينات
 لضرورية بهدف تحديد طبيعة أو امتداد
 شاطات الباخرة في حدود المياه الموريتانية.
 ب-توفير كل المساعدات المعقولة للمراقب التي

مكنه من القيام بالعمليات المتخصصة في الفقر تين المشار إليهما بالحرفين (أ) و (ب) من هذا ليند.

. ـ توفير تغذية للمراقب ومسكن يكون على لاقل مكافئا لتلك الموفرة لأعضاء طاقم الباخرة. الدولة الموريتانية غير مطالبة تجاه الحاصل على رخصة صيد بأية علاوة تعويضية عن لتكاليف المستحقة بموجب تطبيق ترتيبات هذه للدَّة.

المادَّة 19: في البحارة الموريتانيين المتواجدين على متن بواخر الصيد:

حدد النسبة الدنيا من البحارة ذوي الجنسية لوريتانية والذين يجب إركابهم على متن بواخر لصيد الموريتانية ب80% من الطاقم الإجمالي، من ضمن ذلك القبطان والضباط.

غير أنه بإمكان الوزير المكلف بالصيد لبحري أن يُدخل بمقرر بعض استثناءات على لقاعدة المدرجة في الفقرة أعلاه ، آخذاً بعين لإعتبار اليد العاملة البحرية الوطنية المتاحة.

وتكون النسبة الدنيا من البحارة ذوي الجنسية لوريتانية البحرين على متن بواخر صيد أجنبية عمل بموريتانيا، في حدود 35% من الطاقم لإجمالي بما فيهم القبطان والضباط.

يجب أن يشارك البحارة الموريتانيون لتواجدون على متن البواخر الأجنبية بفعالية في لأشغال البحرية وتقنيات الصيد.

المَادَّة 20 : في الإختصاص الترابي لوكلاء لراقبة :

كلاء المراقبة المقصودون في النقاط 5 و 6 و 7 من لمادة 38 من الأمر القانوني رقم 144 ـ 88 الصادر تاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن النظام الأساسي لمسيد البحري لهم صلاحايات البحث ومعاينة لمخالفات لترتيبات الأمر القانوني المذكور الأنظمة التطبيقية له في إطار اختصاصاتهم لتراية فقط

المادَّة 21 : في التوزيع لمنتجات الغرامات والمصادرات :

توزع منتجات الغرامات والعقوبات المالية والمصادرات الناتجة عن مخالفة ترتيبات الأمر القانوني رقم 144 ــ 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988، المتضمن النظام الأساسي للصيد البحري والأنظمة المطبّقة له كما يلى :

ـ 58% لميزانية الدولة

ــ 30% لصندوق ترقية الصيد البحري والمراقبة البحرية.

- 5% لصندوق المعدات وتسيير مصالح الوزارة المكلّفة بالصيد البحرى.

-7% لتحفيز موظفي ووكلاء الرقابة وقمع المخالفات لنظام الصيد البحري (الحاجزين والمتدخلين)

يُعهَد إلى صندوق ترقية الصيد والمراقبة البحرية بتحسين تسيير وتجهيز مصالح الدولة الموكلة إليها مهمة الرقابة البحرية وكذلك بتدعيم النشاطات التطويرية لقطاع الصيد البحري وخصوصاً البحث العلمي والتكوين البحري.

يُستهدف من صندوق التجهيزات تجهيز وتسيير مصالح الوزارة المكلفة بالصيد البحري بالإضافة إلى الموارد المتأتية من ميزانية تسيير اله زارة.

يعتبر الأشخاص المبينون فيما يلي حاجزين إذاهم شاركوا فعليا وجسديا في إجراء الحجز ومعاينة المخالفات.

ـ الوكلاء العسكريون المنتمون إلى البحرية الوطنية وجيش الطيران الذين ساهموا في العملية ـ الممثلون المؤهلون للسلطة البحرية المحلية (الدائرة البحري، وقيادة الصيد البحري، ومفتش الملاحة ، أو الوكلاء الذين يقومون مقامهم)

_ضباط الشرطة القضائية.

ـ وكلاء الجمارك والضباط ومديرو الموانئ والوكلاء الذين لهم صلاحيات في هذا الموضوع بصفة خاصة.

- ويعتبر متدخلين موظفو ووكلاء وزارة الصيد البحري أوأي إدارة أخرى الذين شاركوا بصفة

فعالة في العمليات التي رافقت أوتلت الحجز. يحجري توزيع المبالغ العائدة إلى الحاجزين والمتدخلين كل ثلاثة أشهر بمقرر من الوزير المكلّف بالصيد البحري، بناء على اقتراح من الديرين ورؤساء المصالح المعنية.

سيحدد مقرَّر من الوَّزير المكلَّف بالصيد البحرى الصيغ التطبيقية ونسب التوزيع.

لا يمكن أن تتجاوز المبالغ الإجمالية العائدة إلى كل وكيل ضعف مبلغ راتبه السنوي. تدفع المبالغ التي لم تمنح للحاجزين وللمتدخلين في صندوق ترقية الصيد البحري والمراقبة المقرر أعلاه.

المادَّة 22 : في العقوبات المطبقة على مخالفات ترتيبات هذا المرسوم.

تعاقب المخالفات لترتيبات هذا المرسوم وبالخصوص تلك المقرَّرة في المواد 9و 11و 14و 15 و 16و 17و 18و 19طبقًا للمادة 54من الأمر القانوني رقم 144 ـ 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن النظام الأساسى للصيد البحري.

المادَّة 23: يُلغي هذا المرسوم كل الترتيبات السابقة والمخالفة له ويحلُّ محلها.

المادَّة 24: يكلَّف وزير الصيد والإقتصاد البحري ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

قرار رقم 05/89/و صاب، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989، يقضي بالشطب على اسم باخرة مجمدة للصيد الصناعي.

المادة الأولى: يشطب على اسم الباخرة زار من أسطول الجّمهورية الاسلامية الموريّتانية ابّتداء من تاريخ 15 يوليو 1989.

المادة 02- للباخرة المجمِّدة المذكورة المُواصفات التالية :

المادة 02-للباخرة المجمِّدة المذكورة المواصفات التالية :

اسم الباخرة : زار

نوع الباخرة: مجمّدة

الطول : 33,24م

العرض : 7,03 م

السعة الاجمالية للحمولة: 251,18

سعة الخزانات : 200,00

قوة المحرك: 800 حصان:

مجنسة بتاريخ 29 ديسمبر 1981 تحت الرقم 200/ ا، م، ب ويعتبر ميناء انواذيبو ميناء ربطها.

المادة 03- يكلّف مدير الملاحة التجارية بتطبيق هذا القرار.

قرار رقم 60/ 89/ و ص اب، صادر بتاريخ 27 بوليو 1989، يقضي بالسماح باقتناء باخرة لصيد العمق خلفًا للباخرة زار.

المادة الأولى: يسمح للسيد مولاي الحسين ولد لمام الشريف باقتناء جرّافة مجمّدة لصيد العمق متجاوبة مع المواصفات التالية:

الطول: 24/33 م

العرض : 7,03م

السبعة الاجمالية : 251,18

قوة المحرك: 800 حصان

سعة الخزانات: 128

يجب أن تكون هذه الجرافة جديدة أو على الأقل لا يبلغ عمرها خمس (5) سنوات.

المادة 02- يؤدّي كلّ تغيير للمواصفات الفنية المذكورة في المادة السابقة إلى الغاء هذا السماح.

المادة 03- تخضع الباخرة المعنية بهذا السماح لاجراءات المرتنة والتقييد

المادة 04- يكلّف المستفيد من هذا السماح بإبلاغ ادارة الصيد الصناعي بصفة منتظمة عن مختلف أطوار انجاز موضوع هذا السماح.

المادة 05- يصلح هذا السماح لمدّة 12 شهراً ابتداءً من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 06- يكلّف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الملاحة التجارية ومدير الصيد الصناعي كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار.

وزارة العادن والمناعة

_نمبوص مختلفة

مقرَّر رقم ر 107، صادر بتاريخ 29يونيو 1989، يسمح بإقامة وحدة لتعبئة اللبن الطازج في نواكشوط

المادَّة الأولى: يُسمح للشركة الموريتانية لإنتاج الأعلاف بإقامة وحدة لتعبئة اللبن الطازج في نواكشوط ابتداءً من تاريخ توقيع هذا المقرَّر، وفقًا لترتيبات المادَّة الأولى من المرسوم رقم 164-85 بتاريخ 17/7/318.

المادَّة 02: تُلزَم الشركة الموريتانية لإنتاج الأعلاف بتشغيل 7 عمال بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي وإلا ستسحب منها هذه الرخصة.

المادَّة 03: يجب إبلاغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادَّة 2 الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلِّفة بالصناعة.

المادَّة 04: تلزم الشركة الموريتانية لإنتاج الأعلاف بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والرقابة الصِّحِية وفضلًا عن ذلك فهي ملزمة بالتَّقيد بترتيبات المرسوم رقم 164_85 بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبِّق للأمر

القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادَّة 05 : يكلُف الأمين العامّ لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرَّر رقم ر108، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة للتبريد وتجهيز وبيع الأسماك واللحوم في نواكشوط.

المادَّة الأولى: يُرخَّص للدكتور /محمود خليفه المصري الجنسية بإقامة وحدة للتبريد وتجهيز وبيع الأسماك واللحوم في نواكشوط اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرَّر وفقًا لترتيبات المادَّة الأولى من المرسوم رقم 164 ـ 85 بتاريخ 31/ 1985/07

المادَّة 02: يُلزَم الدكتور محمود خليفة بتشغيل (16) عاملًا بصفة دائمة ولهذا يجب عليه إبلاغ الوزير المكلَّف بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من بداية تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال وإلا ستسحب منه هذه الرخصة.

المادَّة 03 : يجب إبلاغ الوزير المكلَّف بالصناعة بتاريخ بدء الإستغلا الفعلي المشار إليه في المادَّة الثانية الآنفة الذكر عند البدء في استغلال المشروع.

المادَّة 04: يُلزَم الدكتور محمود خليفه بالخضوع لكل رقابة تفرضها إدارة الصناعة والصحة كما أنه مُلزَم بالتقيّد بترتيبات المرسوم رقم 164 ـ 85 بتاريخ 731 / 85 المطبّق للأمر القانوني رقم 020 ـ 84 بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أوالتصريح المسبق

المادَّة 05 : يكلَّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرَّر.

مقرَّر رقم ر109، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتقشير الأرز، في كيهيدي

المادَّة الأولى: يرخَّص لشركة آرديس للإستشارة بإقامة وحدة لتقشير الأرز في كيهيدي اعتبارًا من تاريخ توقيع هذا المقرَّر وفقًا لترتيبات المادَّة الأولى من المرسوم رقم 164 ـ 85 بتأريخ 31/70/591

المادَّة 02: تُلزَم شركة آرديس للإستشارة بتشغيل 30 عاملًا بصفة دائمة ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلَّفة بالصناعة خلال 3 أشهر من تاريخ بدء استغلال المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تُفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا ستسحب منها هذه الرخصة.

المادَّة 03: تجب موافاة الوزارة المكلَّفة بالصناعة بتاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادَّة 2 الآنفة الذكر.

المادَّة 04: تُلزَم شركة آرديس للإستشارة بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والزراعية. كما أنها ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 ــ 85 بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 ــ 84 بتاريخ 1984/1/22 لقاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادَّة 05: يكلَّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرَّر.

مقرَّر رقم ر110، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج زيت التشحيم في نواذيبو.

المادَّة الأولى: يُرخَّص لمؤسسة تحويل وتسويق زيوت التشحيم في موريتانيا بإقامة وحدة لإنتاج زيوت التشحيم في نواذيبو اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرَّر وفقًا لترتيبات المادَّة الأولى من المرسوم رقم 164 ـ 85 بتاريخ 18/07/31

المادَّة 02: تُلزَم مؤسسة تحويل وتسويق زيوت التشحيم في موريتانيا بتشغيل 41 عاملاً بصفة دائمة ، ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلَّفة بالصناعة خلال 3 أشهر من تاريخ استغلال المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تُفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا ستسحب منها هذه الرخصة.

المادَّة 03: تجب موافاة الوزارة المكلَّفة بالصناعة بتاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادَّة 2الآنفة الذكر.

المادَّة 04: تُلزم مؤسسة تحويل وتسويق زيوت التشخيم بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، كما أنها ملزمة بالتّقيّد بترتيبات المرسوم رقم 164 _ 85 بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 بتاريخ صناعية للإذن أوالتصريح المسبق

المادَّة 05 : يكلُّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرّر.

مقررً رقم ر 111، صادر بتاریخ 3 یولیو 1989، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في النعمة.

المادَّة الأولى: يرحَّص للسيد /أحمد ولد ابراهيم بإقامة مخبزة لإنتاج الخبز ومواد الحلوى بالنعمة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر شريطة الإحترام المطلق لكافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في مُلحَقه.

المادَّة 02 : يُلزَم السيد / أحمد ولد ابراهيم بتشغيل (خمسة عشر) عاملاً بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال 3 أشهر اعتباراً من تاريخ بدء استغلال مخبرته بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تُفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادَّة 03 : يُشكِّل هذا الملَّحق جزءًا لا يتجزأ من هذا المقرّر.

المادَّة 04 : يُلزم السيد /أحمد ولد ابراهيم بالخضوع لأي رقابة أوتفتيش للمصالح المختصة في الصناعة والشغل والصحة.

المادَّة 05 : وفضلاً عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 ـ 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 ــ 84 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فإن عدم التقيُّد بترتيبات هذا القرَّر أومُلحقه، يؤدِّيّ إلى سحب هذه الرخصة.

المادَّة 06: يكلُّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرّر.

مقررً رقم ر 117، صادر بتاریخ 16 یولیو 1989، يسمح بإقامة مخبزة في نواكشوط

المادَّة الأولى: يُرخَّص للسيد/عبدالرحيم ولد البح بإقامة وحدة صناعية لإنتاج الخبز والحلويات في نواكشوط خلال ستّة أشهر مع مراعاة كافة الترتيبات الواردة في هذا المقرَّر وملحقه.

المادَّة 02 : يُلزُم السيد / عبد الرحيم ولد البح بتشغيل 15 عاملاً بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تُفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلى.

المادَّة 03: يُشكِّل مُلحَق هذا المقرَّر جزءًا منه لا

المادَّة 04 : يُلزم السيد / عبد الرحيم ولد البح بالخضوع لأي رقابة أوتفتيش للمصالح المختصة في الصناعة والشغل والصحة.

المادَّة 05 : وفضلاً عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 ـ 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020-84 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فإن عدم التقيُّد بترتيبات هذا المقرَّر أومُلحَقه، يؤدِّي إلى سحب هذه الرخصة.

المادَّة 06: يكلَّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرَّر.

وزارة التجهيز

- نصوص مختلفة

مقرَّر رقم 262، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يقضي بترقية بعض موظفين بوزارة التجهيز.

المادّة الأولى: يسجّل الموظفون من الفئة «أ» و «ب» و التالية أسماؤهم في جدول الترقية:

• فئة «أ»

بالنسبة لسنة 1988

- مامادو مخطار صار مهندس مدني وتقنيات صناعية من المستوى الثاني الدرجة السادسة (العلامة القياسية 1100) منذ 1988/6/4.

• فئة «ب»

بالنسبة لسنة 1988

مجمد المخطار بن رمضان مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية من المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720 منذ 1987/7/12.

- محمد عبد الله بن الداه مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية من المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ

.1980/12/31

وفقاً لما يلى :

ابتداءً من فاتح يناير 1989

المادَّة 02 : يرقَّى الموظَّفون التالية أسماؤهم

• فئة «أ»

- يرقَّى السيد مامادو مخطار صار مهندس مدني وتقنيات صناعية الرقم الإستدلاي 30658ي المستوى الثاني الدرجة السادسة (العلامة القياسية 1100) منذ 4/6/88 إلى رتبة مهندس مدني وتقنيات صناعية المستوى الأول الدرجة الثانية (العلامة القياسية 1140) ابتداء من فاتح يناير 1989، وبدون أقدمية إضافية.

•فئة «ب»

ـ يرقَّى السيد محمد المخطار بن رمضان مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية الرقم الإستدلالي 16329ي من المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ 1/7/1989، إلى رتبة مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية المستوى الأول الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 750) منذ فاتح يناير 1989، وبدون أقدمية إضافية.

ـ يرقَّى السيد محمد عبد الله بن الداه مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية الرقم الإستدلالي 98985ج المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ 12/31/1980، إلى رتبة مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية من المستوى الأول الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 750) منذ فاتح يناير 1989، وبدون أقدمية إضافية.

وزارة التجارة والنقل

ـ نصوص تنظيميّة

مقرَّر (مشترك) رقم 118، صادر بتاريخ 17/17 /1989، يقضي بتحديد أسعار بيع الأسمنت المائي.

المادَّة الأولى: حدِّدت أسعار البيع بالجملة ربالتفصيل للأسمنت المائي كما يلي: سعر البيع بالمصنع 6858أوقية للطن الواحد سعر البيع بالتفصيل 8831أوقية للطن الواحد سعر الكيس (50 كلغ) 442أوقية

المادَّة 02: الأسعار المعلن عنها أعلاه خاصة منطقة نواكشوط

المادَّة 03: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرَّر، خصوصاً المقرَّر رقم 990، اصادر بتاريخ 05/06/08.

المادَّة 04: يكلُف كلّ من الأمينين العامين وزارتي التجارة والنقل والصناعة والمعادن مديري الصناعة والتجارة الداخلية والرقابة لإقتصادية ومندوب الحكومة بمنطقة واكشوط، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا قررً.

مقرّر مشترك رقم ر 0123، صادر بتاريخ 24 رليو 1989، يقضي بتحديد أسعار الحبوب نتَجة محليا أو المستوردة.

المادَّة الأولى: تُحدِّد أسعار الأرز المكسر الأرز الكامل المنتَجيَن محليا أو المستوردين على خو التالي: خو التالي:

● في نواكشوط

الأرز المكسر = 32 أوقية للكيلوغرام عند البيع بالجملة و 34 أوقية للكيلوغرام عند البيع بالتفصيل.

الأرز الكامل = 50 أوقية للكيلوغرام عند البيع بالجملة و 55 أوقية للكيلوغرام عند البيع بالتفصيل.

● في وكالات الشركة داخل البلاد

الجهات	الأرز المكسس	الأرز الكامل
نواذيبو	33	51
ازويرات	35	53
أطار	35	53
اكجرجت	34	52
روضنو	34	52
تجكجة	37	55
آلاك	34	52
بوقى	35	53
کیهیڈی	36	53
سيليبابي	37	55 ·
كيفة	35	53
لعيون	36	54
النعمة	37	55

المادّة 02 : تُلغى كل الترتيبات المخالفة لهذا المقررَّر وخاصة تلك الواردة في المقرَّر رقم 88 ــ 216 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1988.

المادَّة 03: يُعهَد إلى الأمين العامّ لوزارة التجارة والنقل والأمين العام لوزارة التنمية الريفية، ومدير التجارة الداخلية، والرقابة الإقتصادية، كلّ حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرَّر.

وزارة التهذيب الوطني

ـ نصوص تنظيميّة

مرسوم رقم 097 ـ 89 صادر بتاريخ 26 يوليو 1989، يقضي بتنظيم مؤسسات التعليم التقني وسيرها.

المادَّة الأولى: تحدِّد أحكام هذا المرسوم شروط سير مؤسسات التعليم التقني وتنظم أنظمتها الدراسية طبقا للمادَّة السادسة من الأمر القانوني رقم 047 ــ 89، بتاريخ 14 مارس 1989، المتعلّق بإعادة تنظيم التعليم التقني.

العنوان الأول : تنظيم مؤسسات التعليم التقني

المادَّة 02: يدير كلَّ مؤسسة للتعليم التقني، لها نظام مصلحة عمومية، مدير معيَّن بموجب مقررً صادر عن الوزير المكلَّف بالتعليم التقني.

ويتم اختيار المدير، من الأفضل، من بين اساتذة التعليم التقني الحاصلين على خبرة ثلاث سنوات على الأقل في اختصاصهم.

المادَّة 03: يكلَّف المدير بالتسيير الإداري والتربوي والأخلاقي للمؤسسة وله السلطة على العاملين بها كافَّة.

وتساعده على القيام بمهمَّته لجنة تسيير ، كما يستعين بمختلف هيئات التأطير في المؤسسة.

الفصل الأول : لجنة التسيير

المادَّة 04: تُنْشَأ ضمن كل مؤسسة للتعليم التقني لجنة تسيير مكلفة بإعطاء رأيها حول قضايا التوجيه العام وتنظيم المؤسسة وسيرها والتكوينات المتاحة بمختلف الشعب وتشغيل التلاميذ المكوَّنين.

وفيما يخص المؤسسات غير المستقلة تنظر لجنة التسيير أيضا في وسائل العمل المتاحة كما تقترح توزيعها وتقويم استخدامها حسب شروط ستحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم التقنى.

المادَّة 05 : برأس لجنة التسيير مدير المؤسسة وتضم :

1-مديري الدروس ورؤساء الأشغال. 2-مُمثلًا عن السلطة الإدارية الجهوية 3-ممثلين عن سلك الأساتذة ينتخبهما

4_ممثلا عن الجلس البلدي

5 ممثلا عن آباء التلاميذ

نظراؤهما

6 شخصيتين تُختاران نظراً إلى دراياتهما المهنيّة.

ويعيَّن أعضاء لجنة التسيير لدَّة سنتين بموجب مقرَّر صادر عن الوزير المكلَّف بالتعليم التقنيُ ويمكن تغيير تشكيلتها بنفس الطريقة.

المادَّة 06: تجتمع لجنة التسيير، بدعوة من رئيسها، في دورة عادية ثلاث مرات خلال السنة الدراسية وفي دورة طارئة، كلما ارتأى رئيسها، أو ثلثا أعضائها، ذلك مفيداً.

وتنعقد الدورة الأولى، وجوباً، خلال الشهر الذي يلى افتتاح السنة الدراسية الجديدة.

المادَّة 07: لا تكون مداولات اللجنة شرعية إلا إذا حضرت أغلبية أعضائها.

و إذا لم يتوفر هذا النصاب ، يتم استدعاؤها خلال السبعة أيام الموالية ، ويمكن عندئذ أن تجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي أعداد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً

وتقوم إدارة المؤسسة بمهام سكرتارية اللجنة.

الفصل الثاني: التأطير

المائة 08: يقوم بتاطير كل مؤسسة مدير دروس واحد أو أكثر ورئيس أشغال واحد أوأكثر ومراقب عام واحد أوأكثر ومقتصد ومجلس دروس ومجلس تأديب وكل ذلك تحت سلطة المدير.

وفي حالة تغيُّب المدير ومديري الدروس ورؤساء الأشغال أو تعرُّضهم لمانع، يتولّ المراقبون العامُون الإضطلاع بالصلاحيات الإدارية للمدير.

المَادَّة 12: يُعَيِّن القتصد بموجب مقرَّر مشترك صادر عن كلِّ من الوزير الكلَّف بالتعليم التقني والوزير الكلُّف بالمالية

ويقوم بالتسيير المادي والمالي للمؤسسة تحت إشراف الدير.

وينهور على النظافة داخل المؤسسة ويراقب تنفيذ أعمال الصيانة كما يراقب حضور عمال الصيانة ويسهر على انضباطهم.

الصيانة ويسهر على انضباطهم. المادَّة 13: يعيِّن الأساتذة بقرار من الوزير

المادَّة 13: يعيِّن الأساتذة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم التقني ويشكلون تحت رئاسة مدير المؤسسة مجلس الدروس الذي يشارك فيه مديرو الدروس ورؤساء الأشغال والمراقبون العامون.

يجتمع مجلس الدروس بدعوة من رنيسه أوبطلب من ثلثي أعضائه. ويدرس مشاكل تنظيم العمل والشاكل

التربوية. ويعد في نهاية كلِّ سنة اقتراحات التجاوز والطرد الناجم عن ضعف النتائج المدرسية ويمكن أن يقترح كل الإجراءات ذات الطابع التربوي التي يراها مفيدة لتطوير المردود الداخلي للمؤسسة.

المادة 11: لجلس التأذيب نزعتان: - حمل التلاميذ على إدراك مسؤولياتهم تجاه أنفسهم وتجاه الجموعة الدرسية. - معاقبة التلاميذ على الأخطاء الجسيمة التي

يرتكبونها. وتتحدد تشكيلة مجلس التأديب وقواعد سيره ضمن النظام الداخلي لمؤسسات التعليم التقني الذي يتم وضعه بموجب مقرر صادر عن الوزير الكلف بالتعليم التقني صاحب الإشراف.

الفصل الثالث : موارد المُسسات

المَّادِّة 16 : تَضْمَنْ تَحِمُّلُ تَكَالَيْفَ تَسْيِير مؤسسات التعليم مواردُ عادية وموارد غير عادية.

> وفي المؤسسات ذات صبغة المؤسسة العمومية يوجد وكيل محاسبة.

المادة 00: يعين مديرو الدروس بمقرر من الوزير الكلف بالتعليم التقني ويتم اختيارهم من مرضية بوصفهم مدرسين. ويقومون بالإنعاش التربوي ويساهمون في التكوين الأخلاقي للتلاميذ وفي الحافظة على الإنضباط بإعداد الجداول الزمنية وتنسيق مختلف الدير الدروس ويراقبون حضاور الأساتذة الدير الاضطلاع بصلاحياته مدير الدروس الأقدم في الوظيفة.

المادة 10: يعين رؤساء الأشغال بمقرّر من الوزير المكلف بالتعليم التقني. ويختارون من بين الأساتذة الحاصلين على خبرة تعتبر مرضية بوصفهم مدرسين. كما يساهمون في الإنعاش التربوي داخل الورشات لا سيما صيانة المعدات والتجهيزات، والتموين بالأدوات ومواد التشغيل و تنسيق أنشطة أساتذة التعليم التقني ومراقبتها بالتعاون مع مديري الدروس وكذلك العلاقة بالأوساط الهنية.

وهم في نفس الرتبة مع مديري الدروس ويتمتعون بنفس الإمتيازات التي ينص عليها المرسوم رقم 1-77، ر.د بتاريخ 13 ابريل 1977 وأعوان الدولة الذين يشغلون بعض الوظائف وأعوان الدولة الذين يشغلون بعض الوظائف أوي حالة تغيّب المدير ومديري الدروس الأشغال الإضطلاع بالصلاحيات الإدارية للمدير.

المادة 11: يعين الراقبون العامون من قبل الوزير الكلف بالتعليم التقني ويكلفون بالسهر على انضباط التلاميذ وتنظيم الانشطة الثقافية والرياضية، وبإقامة ظروف عمل مادية ومعنوية ضرورية لحسن سير المؤسسة.

تتكون الموارد العادية من مخصَّصات ميزانية الدولة أو تحويل من جانب الدولة لمساعدات مستلَّمة.

وتتكون الموارد غير العادية من المنح والهبات، وتعويض التكاليف، ومقابل الخدمات المقدمة. وناتج بيع المواد النفعية المصنعة والمداخيل الناتجة عن أي نشاط آخر تقوم به المؤسسة.

المادَّة 16: يتم تحديد إجراءات تحصيل وتحويل الموارد غير العادية بموجب مقررً مشترك صادر عن كل من الوزير المكلف مالتعليم التقني والوزير المكلف بالمالية.

العنوان الثانى: نظام الدراسة

المادَّة 17: يتم تحديد برامج التكوين وحجم الساعات لكل مادة وتنظيم فترة الدراسة، ونظام الإمتحانات في مؤسسات التعليم التقني بموجب مقررً صادر عن الوزير المكلف بالتعليم التقني بناءً على رأي من المجلس الوطني للتعليم التقني.

المادَّة 18: يمكن الإلتحاق بمؤسسات التعليم التقني بواسطة مسابقة أواختبارات انتقائية أوتوجيه حسب الشروط المحدَّدة بموجب مقررً صادر عن الوزير المكلف بالتعليم التقني.

المادَّة 19: يتم تحديد الشُّعَب التكوينية المفتوحة وشروط الإنتقاء وإجراءات التنظيم بموجب مقرَّر صادر عن الوزير المكلف بالوصاية ويكون ذلك شهراً على الأقل قبل الموعد المحدَّد لإجراء الإختبارات.

المادَّة 20: يجب على المترشح الراغب في الإلتحاق بإحدى المؤسسات المعنية بهذا المرسوم أن يقدِّم ملفاً يتكوَّن من الوثائق التالية:

ـ شهادة ميلاد تثبت أن سنَّه لا تقل عن ست عشرة ولا تزيد على ثلاثين سنة عند فاتح يفاير من السنة الدراسية المطلوب فيها الإلتحاق.

ـ شهادة صحّية تثبت قدرته على مزاولة التكوين الطلوب.

-نسخ من الشهادات والإفادات المطلوبة للمشاركة في الإنتقاء.

_أربع صور شمسية.

ومن المكن إلغاء نجاح أي مترشح إذا ما ثبت عدم صحة المعلومات المدلى بها.

الفصل الأول: إعداديات التعليم المهني (ا.ت.م)

المادَّة 21: تقتصر المشاركة في الإنتقاء للإلتحاق بإعداديات التعليم المهني على المترشحين الذين أنهوا على الأقل المرحلة الأولى من التعليم الثانوي.

> المَادَّة 22 : تبلغ مدّة الدراسة في إعداديات التعليم المهني سنتين.

ويتسلم التلاميذ الذين أعلن عن نجاحهم في المتحانات التخرج إثر تكوينهم شهادة الدروس المهنية مع الإشارة إلى التّخصص.

الفصل الثاني : ثانويات التعليم المهني (ث.ت.م)

المادَّة 23: تقتصر الشاركة في الإنتقاء للإلتحاق بثانويات التعليم المهني على: -المترشحين الذين أنهوا - على الأقل -المرحلة الأولى من التعليم الثانوي. -حاملي شهادة الدروس المهنية في التخصيص المطلوب.

المادَّة 24: تبلغ مدة الدراسة في ثانويات التعليم المهني سنتين. ويتسلم التلاميذ الذين أعلن عن نجاحهم في امتحانات التخرُّج إثر تكوينهم شهادة تقني مع الإشارة إلى التخصُّص.

الفصل الثالث : المراكز العليا للتعليم التقني (م.ع.ت.ت)

المادَّة 25 : يتم دخول المراكز العليا للتعليم التقني عن طريق مسابقة تقتصر على المرشحين الحاصلين :

- إمَّا على باكلوريا التعليم الثانوي أوشهادة مُعتَرَف بتعادلها معها. - وإمّا على شهادة التقني في التخصيُّص المطلوب.

المادَّة 26: تبلغ مدة الدراسة في الشُعب التكوينية للتقنيّين السّامين سنتين ويتسلَّم التلاميذ الذين أعلن عن نجاحهم في امتحانات التخرج إثر تكوينهم شهادة تقني سام مع الإشارة إلى التّخصص.

المادَّة 27: مدة الدراسة في الشعب التكوينية للأساتذة أربع سنوات يمكن مزاولة جزء منها بالخارج وذلك في نطاق اتفاقيات بين الدول أوبين المؤسسات. ويتسلم التلاميذ الناجحون في امتحانات التخرُّج شهادة الإجازة في التعليم التقني مع الإشارة إلى التّخصيص.

العنوان الثالث: أحكام نهائية

المادة 28: استثناء من أحكام المواد 22، و 24و 26 يمكن تنظيم دورات دراسية مدتها أقل أو أكثر من سنتين وذلك بموجب مقررات صادرة عن الوزير المكلف بالتعليم التقني، إما اعتبارا للطابع الخصوصي لبعض تكوينات أو في إطار اتفاقيات تُبرم مع مستخدمي اليد العاملة. وتحدد هذه المقررات طبيعة الشهادات أو الإفادات المتوجة للك الدورات التكوينية.

المادَّة 29: خلال فترة انتقالية تنتهي في 31 بوليو 1991 يظل التلاميذ الذين تم قبولهم في مؤسسة للتعليم التقني، تحت أحكام النظم لسابقة لهذا المرسوم خاضعين للأحكام القديمة.

المادَّة 30: يكلَّف كلِّ من الوزير المكلَّف التعليم التِّقني والوزير المكلَّف بالمالية، كلِّ فيما خصّه، بتطبيق هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

مقرَّر رقم 273، صادر بتاريخ فاتح يوليو 1989، يقضي بإحالة بعض معلمين إلى التقاعد.

مادَّة وحيدة : يحال إلى التقاعد اعتباراً من فاتح يوليو 1989، المدرسون التالية أسماؤهم : ـسي عمر حمادي، معلم، الرقم الإستدلالي آدل.ع خ و، الدرجة 11 العلامة القياسية 1100، مُنذ 30_11_80رقم الملف 75_56.

-كان عيشتو، معلمة، مُعارة، الدرجة 11، العلامة القياسية 1100، منذ 1 ـ 7 ـ 85

رقم الملف 17 ــ 56

- محمدن بن سيديا، معلم، ر. إ 18225، الدرجة 10 ع.ق.1020، منذ 1 ـ 2 ـ 89 رقم الملف 164 ـ 61 ـ 2 ـ 89 رقم الملف 164 ـ 61 ـ كوني عبد الرحمن، معلم، ر. إ (و.ص. آ.ب) الدرجة 9 ع.ق.960، منذ 1 ـ 7 ـ 87 رقم الملف 21 ـ 58 ـ سيدي المختار بن عبد القادر معلم مساعد، 17920، الدرجة 11 ع.ق 600، منذ 1 ـ 10 ـ 84 رقم الملف 114 ـ 62

ـ محمد يحظيه ولد البار معلم مساعد، مُعار، ر.إ(و.ث.ت.ا)، الدرجة 11، ع ق 600، منذ 11 ـ 8 ـ 86 رقم الملف 44 ـ 64

مقرَّر رقم 290، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يقضي بإحالة مفتتَّش تعليم ابتدائي إلى التقاعد.

مادَّة وحيدة: يحال إلى التقاعد اعتباراً من 89/7/1 السيد محفوظ بن عابدين سيدي مفتّش تعليم ابتدائي من الدرجة 7 العلامة القياسية 1270، منذ 88/6/10، الرقم الإستدلالي 48338فرقم اللف 10 ـ 59.

مقرَّر رقم 322، صادر بتاریخ 2 أغسطس 1989، يقضي بتعيين وترسيم بعض موظفين.

مادَّة وحيدة : يُعيَّن ويرستَّم المدرِّسونِ الفائزون في الإختبارات الكتابية والتطبيقية والتالية أسماؤهم ، وفقًا للتصنيفات التالية وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1989

أ ـ شهادة الكفاءة التربوية : الشعبة العربية

يُعيَّن ويرسَّم معلِّمين من الدرجة الأولى ، العلامة القياسيّة 560 :

رقم الإسم الرقم الوضعية الملف واللقب الإستدلالي السابقة

79/192 محمد بن يوب معلّم من سلك بن باهي 16823م مساعدي الدولة الدرجة 3

76/175 محفوظ معلّم من سلك ولد احمدناه 15243ق مساعدي الدولة الدرجة 1

ب ـ الشهَّادة التحضيرية للكفاءة التربوية : الشعبة العربيّة

يُعيّن ويرسم معلّمًا مساعدًا من الدرجة الأولى، العلامة القياسية 400،

76/74 دو ّبن البان، 15754ذ، مساعد من الدرجة 4 العلامة القياسيّة 390، اعتبارًا من 87/7/1

مقرَّر رقم 324، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1989، يقضى بإنهاء خدمة موظُّفة بسبب الوفاة.

مادَّة وحيدة: تمَّ التَّحقُق من وفاة المرحومة السنّالكة فال بنت محفوظ ولد الطالب معلّمة من الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 560، ر! و5099 اعتبارًا من 1989/6/18

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشياب والرياضة

_نصوص مختلفة

مقرَّر قم 265، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك فنيَّي الصحة السامين.

مادَّة وحيدة : يُعيَّن ويرسَّم السيد صيدوبا (ممرِّض دولة ، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600، منذ 26 أكتوبر 1985، حاصل على شهادة فنّي سام من وزارة الصِّحة الجزائرية، مديرية التكوين)، فنّيًا ساميًا في المحة ، المستوى الثاني، الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 600، بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1986.

مقرَّر رقم 266 صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذين.

المادَّة الأولى: يُرسَّم السيد كمرا موسى، الأستاذ المتدرِّب الحاصل على شهادة الليصانص منذ 10 يناير 1983، والمولود بمقامة سنة 1954، أستاذا حاصلاً على شهادة الليصانص، الدَّرجة الأولى، العلامة القياسية 810، بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة.

المادَّة 02. يُعيَّن السيد أحمد ولد حبيب، المولود سنة 1958 بأكجوجت والحاصل على شهادة الميتريز في الفلسفة وعلم الإجتماع وعلم النفس من جامعة سيد محمد بن عبد الله بفاس والمكتتب والمحول إلى وزارة التهذيب الوطني بصفة أستاذ من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح أكتوبر 1985 أستاذاً متدربًا حاصلاً على شهادة الليصانص، العلامة القياسية 108، بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من نفس التاريخ أعلاه.

مقرَّر رقم 267، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، قضى بتعيين فنية عالية للصحة.

مادَّة وحيدة: تمَّ تعيين وترسيم السيدة انشة قيسي ممرضة دولة، المستوى الثاني، درجة الثالثة ، العلامة القياسية 560 منذ 6 دجمبر 198 حائزة على شهادة مساعدة الصحة ختصاص: الإحصاءات الصحية) من مدرسة أطر الصحية في الرباط بالمغرب، فنية عالية صحة، المستوى الثاني، الدرجة الأولى ، العلامة قياسية 600، بدون أقدمية إضافية وذلك ابتداءً ن فاتح مايو 1988.

مقررً رقم 272، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، نضي بالتأكد من وفاة موظف:

مادَّة وحيدة: تمَّ التحقُق من شغور وظيفة رحوم انياص موسى المهندس المساعد ستوى الثاني، الدرجة السابعة العلامة القياسية ١٥، منذ 4/83/4، بسبب الوفاة وذلك اعتباراً من 6 يو 1987 وقد كان يعمل سابقًا بوزارة التنمية ريفية ، الرقم الإستدلالي 13357ق.

مقرَّر رقم 280، صادر بتاريخ 4 يوليو 1989، ضي بتعيين عدد من أعضاء مجلس الدِّراسات لتدريبات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

المادَّة الأولى: يُعيَّن أعضًاء مجلس الدُراسات لتدريبات بالمعرسة الوطنية للإدارة لمدَّة نتين

أ) عن سلك التعليم محمد فال السالم ولد محمد الأمين، أستاذ لية العامة، منسق المجموعة التربوية لاقتصاد والمالية» كولبالي بوكر، أستاذ القانون العام، منسق جموعة التربوية للإدارة العامة.

رشوان حسن رشوان، أستاذ القانون الخاص، منسق المجموعة التربوية للعدالة والشغل.

-الب ولد أوفى ، أستاذ اللغات ، منسق المجموعة التربوية للغات

محمد المختار ولد ابن أستاذ العلوم الإدارية لليلى برادة، أستاذة السكر تاريا ، منسقة المجموعة التربوية للسكرتاريا والتقنيات الإدارية.

ب) مندوب عن تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة: -محمد عبد الله ولد محمد

ج) ممثل عن قدامى تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة:

عبدالله ولد محمد غاظي

المادَّة 02: وظائف أعضاء مجلس الدراسات والتدريبات بالمدرسة الوطنية للإدارة مجانية.

المادَّة 03: مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلَّف بتنفيذ هذا المقرَّر.

مقرَّر رقم 286، صادر بتاريخ 1989/07/11, 1989، يقضي بترقية في المستوى 1_8 من إطار التعليم العالى.

مادة وحيدة: يُرقى كلّ من السيدين: أحمد سالم بن ببوط (أستاذ مستوى 1_2 ، درجة أولى ، (ع /ق 1100) ، ومحمَّد مخمود ولد محمَّد صالح ، الأستاذ ، المستوى أ2، درجة أولى ، (ع /ق 1100)، الناجحَيْن في المسابقة الفرنسية للإعتماد في التعليم العالي، إلى المستوى أ $_{\rm E}$ من التعليم العالي ، درجة أولى (ع /ق 1200) على التوالي اعتبار أ من 188/6/22 و 1 مارس 1989.

قرار رقم 564، صادر بتاريخ 12/7/18، يقضي باكتتاب وتحويل دكتور في الطب

المادَّة الأولى: تُكتَتب السيدة العالية بنت الشيخ ماء العينين روبير (المولودة سنة 1955، بشنقيط شهادة ميلاد رقم 7 صادرة بتاريخ 1/27 / 1955، موقَّعة من قبل رئيس فرع شنقيط) الموريتانية الجنسية والحاصلة على إفادة نجاح في الإمتحانات السريريّة في الطب والجراحة وعلم أمراض النساء من جامعة دكار) اعتباراً من 23 يناير 1989، بصفة مؤقتة وتحوّل إلى وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية كطبيبة مساعدة.

المادَّة 02 : يُحسب راتب المعنية على أساس العلامة القياسية المؤقّتة 810.

مقرَّر رقم 287، صادر بتاریخ 17 یولیو 1989، یقضی بتعیین بعض ممرضی دولة.

مادَّة وحيدة : يُعيَّن ويرسَّم الأشخاص التالية أسماؤهم وهُم من جنسية موريتانية حائزون على شهادات مساعد صحّي (شعبة ممرض) من مدرسة التكوين لمساعدي المنحّة في مكناس بالمغرب ممرضي دولة من المستوى الثاني الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 480 بدون أقدمية إضافية طبقًا للبيانات التالية وذلك اعتبارًا من فاتح يونيو 1989 :

والمعنيون هم:

ــ البكاي ولد السالك، مولود 1963 بتجكجة ــ بل الأمين ، مولود 9/26/ 1960 بكيهيدي

- محمدو دمب، مولود 6/26/ 1959 بالنعمة

بکار سید جلوموسی، مولود 1/1/1/27 ببلل بشیر (کیهیدی)

مقرَّر رقم 289، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالشطب على أسماء موظفين وإحالتهم إلى الثقاعد.

مادَّة وحيدة : يُشطب على أسماء الموظفين التالية أسماؤهم والذين بلغوا سن التقاعد وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1989 مع تمكينهم من التّمتَّع بحقوقهم في المعاش والمعنيون هم : كولبالي بيدي محرر إدارة عامة (59.150) بوزارة الوظيفة العمومية والشباب والرياضة حكان عبد الكريم إداري ج ام (59.017) بوزارة التحمد:

سبهير -حمادي بن سيدي المختار ممرِّض بيطري (59.151) بوزارة التنمية الريفية -محمد ولد بمب بن الخليل ممرِّض دولة (58.28) بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية -انتنغ امبر لاب ممرِّض اجتماعي (58.37) بوزارة المحة والشؤون الإجتماعية

-سيدي محمد ولد عبد الرحمن إداري بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات حيا أبو عبدول وكيل خزينة فني (58.20) بوزارة الإقتصاد والمالية. -قاسم محمد وكيل خزينة فني (58.21) بوزارة الإقتصاد والمالية -باتيكلا وكيل خزينة فني (58.137) بوزارة الإقتصاد والمالية حيدول مراقب خزينة (60.08) بوزارة حيا عبدول مراقب خزينة (60.08) بوزارة الإقتصاد والمالية

مقرَّر رقم 300، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادَّة الأولى :تُلغى ترتيبات القرار رقم 273 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 1982، القاضي بتعيين وترسيم السيد محمد عبد الله ولد اند حمد :

المادَّة 02: يُعيَّن ويرسَّم السيد محمد عبد الله ولد اند حمد المولود سنة 1961 في لعيون ـ الموريتاني الجنسية والحاصل على شهادة المعهد العالى للمهن الصحيَّة ببغداد (العراق)، فنَيًا ـ ساميًا للصحَّة المستوى الثاني الدرجة الأولى، العلامة القياسية 600، بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1989:

مقرَّر رقم 312، صادر بتاريخ 30 يوليو 1989، عِضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي.

مادة وحيدة: يُعيَّن السيد/المختار ولد مضان، المولود سنة 1950، بكيفة وهو أستاذ ساعد، سلم الأجور هـ أ32، حاصل على شهادة لدراسات العليا المتخصصة (النقل البحري الجوي) من جامعة الحقوق والإقتصاد والعلوم اكس «مرسيليا، فرنسا» في المستوى أد الدرجة لأولى، العلامة القياسية 1010، من سلك التعليم عالي، بوصفه متدربًا لمدة سنتين، وذلك اعتبارًا فاتح نوفمبر 1987.

مقرَّر رقم 325، صادر بتاریخ 5 أغسطس 198، يقضى بإنهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

> مادَّة وحيدة: تمَّ التأكد من انتهاء خدمة رحوم السيد كي أحمد دمبا ممرض دولة ذلك اعتبارًا من 11 دجمبر 1988

مقرَّر رقم 326، صادر بتاريخ 5 أغسطس 19، يقضي بمنح مائة نقطة 100 زيادة من لامة القياسية.

المادَّة الأولى: تُلغى ترتيبات المقرَّر 280 سادر بتاريخ فاتح يونيو 1982 والقاضي بطاء 50 نقطة من العلامة القياسية للسيد سمود ولد الطلبة إداري في السلك المدني

المادَّة 02: يُمنَح السيد محمد محمود بن الطلبة الإداري المدني الحاصل على شهادة السلك العالي من المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط (المغرب) مائة (100) نقطة من العلامة القياسية وذلك اعتبارًا من 9/20/ 1978

مقرَّر رقم 328، صادر بتاريخ ُ 5 أغسطس 1989، يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي.

مادَّة وحيدة: يُعيَّن ويُرسَّم الأستاذ أحمد محمود بن أحمد مسكة، المولود سنة 1937بالعوج، الحاصل على شهادة اللينصاص، العلامة القياسية 1425 منذ فاتح يوليو 1986، والمُحرز على دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث (جامعة القرويين، بالمغرب) في المستوى الثاني من سلك التعليم العالي، العلامة القياسية 1450 وذلك ابتداءً من فاتح يناير 1987.

مقرَّر رقم 330، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989، يقضي بترتيب ناجحي المعهد الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة.

المادَّة الأولى: بعد انتهاء دراستهم في المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة في نواكشوط يتم ترتيب الموظفين التلاميذ الذين حصلوا على معدل 10 أوأكثر على النحو التالي. سلك الأساتذة المساعدين في الرياضة:

شعبة كرة السلة 1 ـ أحمد ولد بيني، الرقم الإستدلالي 41098ث 2 ـ عمد جيبي با، الرقم الإستدلالي 29637

3 ـ صو سيري ، الرقم الإستدلالي ، 42785 هـ

4 ـ عبد الله لي، الرقم الإستدلالي، 30577

5 ـ عبد القادر جنك، 30401ر

6 ـ دمبي بوسي، 40983ث

7 ـ أمادو عبد الله جنك ، 13130ث

8 ـ تاكوصار 49854ن

سلك الأساتذة المساعدين للرياضة: شعبة كرة القدم

1 _ آداما لام، ر.إ 53632ط

2 ـ محمد بابا ولد سيديا الملقب بسلا، ر.إ 41095ق

3 ـ محمد المصطفى بن حنفى، ر.إ 42780ض

4 ـ سليمان انجاي، ر.إ 30773ذ

5 ـ جاه محمود بوكم ، ر .إ 49851ك

6 ـ مالى فال، ر .إ42779ذ

7 ـ فال عيسى، ر .إ19537ك

8 ـ كولبالي كاني، ر.إ30771ث

9 ـ سيرى باه، ر.إ30403ث

10 ـ الحسن جمي را إ 49846هــ

المادَّة 02: حصل المعنيون على شهادة المعهد الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة في درجة «م» قصير ابتداء من 24 يونيو 1989.

مقررً رقم 331، صادر بتاریخ 5 أغسطس 1989، يتضمن تعيين كاتبة خاصة.

المادَّة الأولى: تُعيَّن السيدة سي عائشة ، كاتبة على آلة الطباعة س ب، مجموعة ، درجة ، كاتبة خاصة لوزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة اعتباراً من 15 مايو 1989، وذلك خلفاً للسيد حمود ولد أطفيل الذي تمَّت إعارته للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

قرار رقم 332، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 120 / و.و.ع.و.وت.أ.ا.و.ع. بتاريخ 19/3/38القاضي بتعيين وتثبيت إداري مدنى

مادَّة وحيدة : يتمَّ تصحيح ترتيبات القرار رقم 120 أعلاه كالآتي :

بدلا من :

أحمد اتراوري إقرأ:

أحمد بن محمد بن خيرو الباقى بلا تغيير

مقرَّر رقم 333، صادر بتاریخ 7 أغسطس 1989، يقضى بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

مادَّة وحيدة : يُعيَّن ويرسَّم أحمد بن دحمود المولود سنة 1964 في بيلا الموريتاني الجنسية المكتتب والمحول إلى وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية بصفته دكتورا في الطب من سلك مساعدي الدولة منذ 28 يناير 1988، والحاصل على شهادة دكتورا، في الطب من كلية الطب بجامعة تشرين بسوريا اعتبارا من نفس التاريخ دكتورا في الطب ، المستوى الثاني ، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 900، بدون أقدمية إضافية.

وزارة المياه والطاقة

_نصوص تنظيميّة

مقرَّر رقم ر129، صادر بتاريخ 30 يوليو 1989، يحدُّد الحدِّ الأقصى لأسعار بيع المحروقات السَّائلة.

المادَّة الأولى : تَمَّ تحديد أسعار البيع للمحروقات السّائلة عند خروجها من المخازن على النّحو التالى :

الأسعار عند الوصول وعند الخروج من المخازن وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية (أوقية / هكتوليتر)

		سوبير بنزين (درجة أولى)	بنزین (عادي)	غازوال کیروزی <i>ن</i>	بترول	غزوال (سوق داخلية)	شومك
سعر الوصول		1859,29	1854,85	1540,91	1540,91	1399,60	1399,60
سعر الخروج مز	ن المخزن	5931,10	5738,10	_	2244,30	3085,20	1852
صندوق الدّعم		288	 .		****	407,50	592,92

مخازن النقطة المركزية نواذيبو (أوقية/ هكتوليتر)

	بنزين عادي	كيروزين	بترول	غازوال (سوق داخلية)	غازوال مرفاً	غازوال شومك
سعر الوصول	1612,53	1497,90	1497,90	1285,99	1285,99	1285,99
سعر الخروج من المخزن	5738,10		2178,10	3085,20	1540	1831,70
صندوق الدَّعم	277,05	-	_	546	0	62,86

بنزین کیروزین بترول غازوال عادی داخلیه)	مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتَجات لبترولية بنواذيبو (أوقية /هكتوليتر)		
	(غزوال الصيد البحري)		
مخازن ازيورات			
سبعر الوصول 1285,99 1297,90 1497,90 1612,53	بنزين عادي		
سعر الخروج من المخزن 5890,70 ــ 2324 3243,50	سعر الومبول 1319,44		
مندوق الدَّعم 287,23 ـــ ـــ 544,36	سعر الخروج من المخزن 1540 صندوق الدّعم 0		

				,							
بنز <u>د</u>	بنزین	 بنزین	غازوال	ئىــــ بترول	المذرذرة	63,6	61,6	33,5	25,8		
درجة	رجة أولى	عادي	(المجرية	66,2	64,1	36,4	28,5		
• 4	_ 5 a			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	النعمة	70,6	68,4	41,8	33,7		
السعر	السّعر الأقصى عند المضخّة					59,1	59,1	31,5	22,9		
أعيون					نواكشوط	61,1	59,1	31,5	23,6		
العتروس 38,2	68,2	66,1	39,2	30,9	واد الناقة	61,8	59,8	32,0	24,1		
احجوجت 34,2	64,2	62,2	34,7	26,7	ار کیز	63,8	62,8	34,9	24,3		
آلاك 63,5	63,5	61,5	33,9	26,0	رومنو	63,0	61,1	33,4	25,5		
أطار 66,3	66,3	64,2	36,6	28,6	سيلبابي	68,5	66,4	39,0	30,9		
أجوير 63,0	63,0	61,1	33,4	25,5	تجكجة	68,4	66,2	38,8	30,7		
أشرم 65,1	65,1	63,1	35,7	27,7	الطينطان	67,6	65,5	38,5	30,3		
بوغ ي 64,1	64,1	62,1	34,6	26,6	تمبدغة	69,7	67,5	40,8	32,4		
ببابي 65,1	65,1	63,0	35,2	27,3	تكنينت	62,2	60,3	32,5	24,6		
بتيليميت 62,6	62,6	60,7	33,0	25,0	ازويرات		60,7	33,1	24,4		
شنقیط 67,6	67,6	65,5	38,0	30,0	·						
شوم	-	60,5	32,8	24,9							
افديريك _	***************************************	60,7	33,1	25,9	المادَّة 02 : يُلغي هذا القرارُ القرارَ رقم 13 الصادر بتاريخ 89/1/16 ويحلّ محلّه						
إديني 61,8	61,8	59,8	32,0	24,1							
كيهيدي 65,9	65,9	63,9	36,1	28,2							
كيفا 66,4	,66,4	64,4	37,2	29,0	المادَّة 03 : يكلُّف الكاتبان العامَّان لوزارتي						
كنكومية 68,4	68,4	66,2	38,8	30,7	المياه والطاقة والتجارة والنقل، ومندوب الحكومة في منطقة نواكشوط والولأة والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بالسهر على تطبيق						
كامور 66,2	66,2	64,1	36,9	28,8							
کرو 0,66	66,0	63,9	36,7	24,1							
امبود 67,2	67,2	65,1	36,7	29,6	هذا المقرّر.			e			
، قُطع											
لحجار 64,5	64,	62,4	35,0	26,9		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·					

وزارة التنبية الريفية

- نصوص تنظيميّة

مقرَّر رقم 125، صادر بتاريخ 27 يوليو 1989، يسمح بفتح محطَّة بنواكشوط لتسويق وتوزيع المنتَجات والأدوية والمعدّات البيطرية

المادَّة الأولى: يُسمح بفتح محطة بنواكشوط توزيع وتسويق المنتَجات والأدوية والمعدَّات لبيطرية باسم «مؤسسة ابراهيم ادياكانا»

المادَّة 02: تُعتبر هذه المحطّة مؤسسة تمارس بصفة خصوصية ، توزيع وتسويق المنتَجات الأدوية والمعدَّات البيطرية.

المَادَّة 03: يُعتبر التسيير التّجاري والتّقني هذه المحطّة تحت مسؤولية مؤسسة ابراهيم باكانا وحدها.

يُلزم أن تستجيب المحلاّت المُعَدّة لهذه المحطّة شروط الدّنيا المفروضة من قبل المصالح المعنيّة لتخصيّصة التّابعة للوزارة المكلّفة بتربية باشية.

المادَّة 04: تُمنح هذه الرّخصة بصفة نهائية كن يمكنها أن تُعلَق أو تُسحَب نهائيًّا إذا ما مبحَت الشروط المادية للإستغلال لا تستجيب معايير المطلوبة.

المادَّة 05 : تخضع هذه المحطّة للرّقابة التّقنيّة - يرية تربية الماشية.

المَّادَّة 06: يكلَّف مندوب الحكومة لمنطقة الكشوط ومدير تربية الماشية، كل حسب تصاصه، بتطبيق هذا المقرر .

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

- نصوص مختلفة

مقرَّر رقم 119، صادر بتاریخ 07/23/1989، یقضی بافتتاح عیادة ویسمح لطبیب بممارسة مهنته بصفة حرة في نواکشوط.

المادَّة الأولى: يرخَّص للسيد محمد بن محمد صالح في افتتاح عيادة لطب النساء في نواكشوط بحي «ب» على الطريق المؤدّي للكصر.

المادة 02: توضع هذه العيادة تحت إشرافه الفني وسيمارس عمله بشكل حر وباستثناء أيّ مكان آخر ويخضع المعني ، في إطار مزاولة مهنته بشكل حر، للإلتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم 143 ـ 88 الصادر بتاريخ 18 اكتوبر 1988 والمتعلّق بالمزاولة الحرّة لمهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

المادَّة 03: بالإضافة إلى العقوبات الجبائية المنصوص عليها فيما يخص الممارسة اللا شرعية للمهن الطبية ، فإن عدم احترام الإلتزامات المقرَّرة في الأمر القانوني رقم 307 - 87 بتاريخ 15 دجمبر 1987 وكذلك نصوصه التطبيقية خاصة المقرَّر رقم 850 بتاريخ 7 ابريل 1988 ، يمكن أن يؤدي إمّا إلى التعليق المؤقت حتى زوال المخالفة الملاحظة ، وإما إلى السحب النهائي للرخصة إذا كانت المخالفة المرتكبة ستؤدي إلى ضرر بالنسبة لحسن سير المؤسسة المعنية.

المادَّة 04: يكلَّف مندوب الحكومة والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب التمريضي، كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرَّر. مرسوم رقم 101 ـ 89، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1989، يقضي بتعيين بعض موظفين في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية.

مادَّة وحيدة : عُيِّن بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية ابتداءً من 17 مايو 1989 :

ـ مراقباً إداريًا : سيد عبد الله بن ملاي، إداري من السلك المالي،

- مديرة مساعدة للشؤون الإجتماعية: السيدة أم كلثوم بنت محمد الحسن، مفتشة خزينة، - رئيس مصلحة حماية الطفولة: السيد ديكو مديد مفتشة تواده أساس

محمد مفتش تعليم أساسي. ــرئيس مصلحة ترقية الأشخاص المعاقين : السيد محمد السالك بن الشيخ مُربِ متخصص،

كتابة الدرلة الكلفة بمحاربة الأمية و بالتعليم الأصلي

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 103_89، صادر بتاريخ 6 أغسطس 1989، يقضي بتعيين بعض موظفي كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلى.

مادَّة وحيدة : تمَّ تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم في كتابة الدولة المكلَّفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي ابتداءً من 12_04_1989 الديوان :

مدير الديوان: السّيد آبو دمب صو حقوقي، الرّقم الإستدلالي 31765ب،

رئيس مصلحة الأشخاص واللوازم السيد محم بن غلام، معلم ر إ 35985ن

رئيسة مصلحة السكرتارية : السيدة حاجة بنت المامي بن مكجيه كاتبة مديرية ، ر. إ 16237 مكلف بملوسائل السمعية البصر وبالتّعبئة : السيد حدمين ولد سادي مُخبر صحفي ، الدرجة 6 ، العلامة القياسية 870 مكلف بمهمة / مكلف بالعلاقات الخارجية : السيد : محمد محمود بن ابجي معلم، ر. إ 17989 إدارة محو الأمّية وتعليم الكبار السيد محمد فال ، أستا الدير : السيد محمد الأمين بن محمد فال ، أستا

، ر إ 19027و إدارة المحاظر والتعليم الأصلى :

الدير : أحمد حامد بن حمديث ، أستاذ ، ر .إ 81448:

رئيسة مصلحة الشؤون الأكاديمية: السيدة مباركة بنت البراء أستاذة ر.إ 51617هـ

> نشر الادارة العامة للتشريع والترجمة والنشر رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني